ماهية المصرف الإسلامي[1]

مقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وبعد .

فهذه مجموعة من الأسئلة طرحها علي الأخ الأستاذ عبد الرحمن بن عقيل مدير مركز البحوث ، في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، بالرياض ، بخطابه الكريم ذي الرقم ٤١/ ٩٦ والتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤١٦هـ .

سأحاول في هذه الورقة الموجزة أن أجيب عن هذه الأسئلة ، في حدود إمكاناتي المتواضعة ، والله ولي التوفيق .

هل المصرف الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود ؟

المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض) ، ولا يتعامل بالسلع . فهو تاجر نقود وقروض ، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة ، فيقترض النقود بمعدل فائدة ، ويقرضها بمعدل أعلىٰ . فتجد لدىٰ المصرف التقليدي نقوداً وقروضاً ، ولا تجد سلعاً ، في مخازن له أو معارض . فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص . والمصارف لم تنشأ تاريخياً إلا بعد استباحة الفائدة . والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية ، كما تنص علىٰ ذلك القوانين والأنظمة المصرفية .

---

(١) ورقة مقدمة إلى مركز البحوث في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ـ الرياض .

أما المصرف الإسلامي فهو إذ يمارس البيوع المؤجلة ، ويزيد في الثمن لأجل الزمن ، فإنما يفعل ذلك علىٰ أساس علاقة ثنائية بين متبايعين . وقد أجاز بعض العلماء الحطيطة للتعجيل كذلك علىٰ أساس العلاقة نفسها ، أما لو كان المصرف طرفاً ثالثاً فهذا لا يجوز عند أحد ، لأن من شأن هذا أن يكون للمصرف دور المقرض بربا .

وحتىٰ يقوم المصرف الإسلامي بدور البائع فعلاً وشرعاً ، فإنه لا بد من أن يكون تاجر سلع ، ولا يمكن أن يكون كالمصرف التقليدي تاجر نقود وقروض . وهذا ما يخرجه عن نطاق الأعمال المصرفية التي تميز عمل المصرف ، وتجعل منه مصرفاً بالمعنىٰ الإصطلاحي .

هل المصرف الإسلامي تاجر ، أم ممول ، أم ممول بأسلوب تجاري ؟

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون ممولاً بأسلوب مصرفي ، لأن هذا معناه التعامل بالربا . ومن الناحية الشرعية يمكن أن يكون المصرف تاجراً ، يبيع بالنقد وبالأجل ، أي يمكن أن يكون ممولاً بأسلوب تجاري ، بحيث يتعاطىٰ البيوع التمويلية ، مثل بيع النسيئة(حيث يتأجل الثمن) ، أو بيع السلم(حيث يتأجل المبيع) .

لكن قيام المصرف بأعمال بيع وشراء السلع ، نقداً وتقسيطاً ، لا يجعل منه ، كما قلنا ، مصرفاً بالمعنىٰ الاصطلاحي ، بل يكون عندئذ تاجراً كسائر التجار ، لكنه يتمتع بامتياز الوصول إلىٰ أموال الغير ، إذ يُسمح له بتلقي الودائع .

هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية ، وما هي ؟

المصرف التقليدي مصرف وسيط ، بمعنىٰ أنه يتوسط بين فريقين : فريق أصحاب الفائض ، وفريق أصحاب العجز . ووساطته بين الفريقين وساطة

بالمعنىٰ الاقتصادي ، لا بالمعنىٰ القانوني ، لأن علاقته بكل فريق من الفريقين علاقة مستقلة . وهذه الوساطة تجعل من المصرف طرفاً ثالثاً .

وعلىٰ هذا فالتمويل(= الائتمان) الذي تنهض به المصارف إنما هو تمويل غير مباشر ، أي يعتمد علىٰ وساطة طرف ثالث ، وهو المصرف . أما التمويل المباشر فهو الذي يتم بين طرفين لا وسيط بينهما ، مثل تمويل البائع للشاري في بيع التقسيط ، أو تمويل الشاري للبائع في بيع السلم ، أو تمويل رب المال للمصارف في عقد المضاربة .

ولعل المقصود بعقود الوساطة المالية ، في نطاق المصارف التقليدية ، هي عقود القرض ، حيث المصرف يقترض ويقرض . ولما كان الاقتراض والإقراض بفائدة حراماً في الإسلام ، فإن البديل ، في نطاق المصارف الإسلامية ، هي عقود القراض(= المضاربة) ، حيث المصرف يأخذ المال من الممولين علىٰ سبيل القراض ، ويمنحه إلىٰ المتمولين علىٰ سبيل القراض ، فهو مضارب يضارب ، أي مضارب وسيط .

والمصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع ، ولكنها قلما تلجأ إلىٰ القراض في مجال توظيف المال ، بل تعزف عنه إلىٰ المداينات : المرابحات والإجارات التمويلية .

وأخيراً تجدر الإشارة إلىٰ أن عدداً من الكتابات المعاصرة تشير إلىٰ أن دور الوساطة المالية آخذ في التراجع ، في عالمنا الحديث . وهذا الموضوع يستحق دراسة خاصة .

ما الفرق بين التجارة والتمويل والوساطة المالية ، وما معايير كلٍ ؟

التجارة هي بيع وشراء السلع والخدمات ، بقصد الربح . والتمويل نوعان :

١ـ تمويل متصل بالبيع : وهو البيع الآجل(البيع الائتماني) .

٢ـ تمويل منفصل عن البيع : وهو القرض الربوي .

فالقرض الربوي هو أساس التمويل(المنفصل) والوساطة المالية . أما التجارة فتقوم علىٰ المبايعات العاجلة والآجلة ، ولا تقوم علىٰ القروض .

هل هناك حد أدنىٰ من الأعمال يسبغ علىٰ المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي ؟

لا أرىٰ أن هناك حداً أدنىٰ يسبغ علىٰ المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي . فإن أي عملية مرابحة مثلاً يمكن أن يقوم بها هذا المصرف علىٰ أنه تاجر حقيقي ، أو علىٰ أنه ممول .

فإذا اشترىٰ السلعة ، وهو خبير بها ، ومن شأنه التجارة بها ، وتحمل مخاطرتها ، ويريد أن يضيف إليها منافع زمانية(تخزين) ، أو مكانية(نقل) ، فهو تاجر حقيقي .

أما إذا اشترىٰ السلعة شراء صورياً فهو ممول يتظاهر بمظهر البائع ، ويبيع ما ليس عنده ، وما ليس أهلاً لبيعه .

ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري(المصرف الإسلامي) ليبقىٰ وصفه مشترياً حقيقياً ؟

لا أرىٰ أن هناك مدة محددة ، وليست العبرة بهذه المدة ، إنما العبرة بالمشتري : هل هو مشتر حقيقي ؟ أم هو مشتر في الصورة ، ممول في الحقيقة ؟

طبعاً في الحالة الأخيرة ، يعمل المصرف علىٰ حيازة السلعة أدنىٰ مدة ممكنة ، ولا غرض له أصلاً له بهذه الحيازة .

أما في الحالة الأولىٰ فإن المدة قد تطول وقد تقصر .

وتسعىٰ المصارف الإسلامية الحالية ، لكي تسبغ علىٰ نفسها صفة التاجر الحقيقي ، وتبعد عن نفسها شبهة الربا ، أن تمتلك السلعة أدنىٰ مدة ممكنة ، وذلك لتحمل نفسها شيئاً من المخاطرة ، وإن كانت تتفادىٰ هذه المخاطرة بالتأمين علىٰ السلعة ، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء ، والسلعة ، لكي تتنصل من هذه المسؤولية ، وتلقي بها علىٰ العميل .

وهذا لا يجعل العمل حلالاً ، فإن العمل منذ البداية إما أن يكون تجارة حقيقية ، أو تجارة صورية وباطنها التمويل .

إذا عمل المصرف الإسلامي في تجارة السلع ، ما أثره علىٰ التجار التقليديين ؟

المعلوم أن المصرف مؤسسة تتلقىٰ أموال الغير(ودائعهم) بصورة يومية ، فهي تتمتع بامتياز الوصول إلىٰ هذه الأموال ، وتشكل فيها أموال الغير(المودعين) ، بالنسبة لأموال المساهمين ، أضعافاً مضاعفة ، وفضلاً عن ذلك ، فإنها تتمتع كذلك بامتياز خلق النقود .

وهذه الصفة لا تتوافر لأي منشأة أخرىٰ . نعم إن شركات الأموال(شركة المساهمة بشكل خاص) تستطيع الوصول إلىٰ أموال الغير ، بإصدار سندات قرض وطرحها علىٰ الاكتتاب العام ، لكن هذا لا يحدث كل يوم ، كما في الودائع لدىٰ المصارف ، إنما يحدث في أوقات متباعدة .

فالمصرف يتلقىٰ أموال الغير ، ليعيد توزيعها علىٰ الغير ، لا لكي يستأثر بها لنفسه . فإذا عمل في التجارة ، فإنه يكون قد تمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من التجار ، فتختل المنافسة .

كما أن المصرف يتعامل مع التجار ، وعليه أن يحفظ أسرارهم ، وألا يستغلها لنفسه ، بحكم اطلاعه مثلاً علىٰ مستندات الاستيراد في الاعتمادات المستندية التي يفتحها لهم المصرف . فعلاقة التاجر مع التاجر علاقة تنافس ، أما علاقة التاجر مع المصرف فهي علاقة تكامل .

المشكلة الأساسية :

١ـ المصرف كما مر لم ينشأ تاريخياً إلا بعد استباحة الربا ، فقامت أعماله الأساسية علىٰ القروض الربوية الدائنة والمدينة . فإلغاء الربا منه قد يعني العودة إلىٰ المرحلة التاريخية التي سبقت إنشاءه ، وهي مرحلة الائتمان المباشر ، والبيوع التمويلية ، وانعدام الوساطة المالية .

٢ـ إن أغلب المعاملات المصرفية وأهمها إنما هي من قبيل المعاملات التي تدخل في الإسلام في عقودالإرفاق والمواساة (أعمال خيرية) ، مثل : حسم الأوراق التجارية ، والقروض ، والضمانات ، والحوالات . أو هي من قبيل الأعمال الخاضعة للقيود ، كالصرف (الصرف المؤخر لا يجوز) .

والأعمال التي تسمح الشريعة الإسلامية بتقاضي الأجر عليها(عقود معاوضات ، أعمال تجارية) إن هي إلا من قبيل الأعمال الثانوية في المصارف ، مثل : تأجير الصناديق الحديدية (ودائع الأمانة) ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات ، ودفع قسائم الأرباح(الكوبونات) ، وتقديم المشورة .

أما المتاجرة بالسلع بيعاً وشراء فلا تدخل كما أوضحنا في الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف ، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها .

٣ـ أول ما قامت المصارف الإسلامية اعتمدت نظرياً علىٰ إحلال القراض محل القرض ، ولكن سرعان ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلىٰ المداينات ،فمشت في طريق التشابه مع المصارف التقليدية ، وراح بعض الباحثين ، حتىٰ بالنسبة للودائع ، يطالبون بضمان هذه الودائع ، مما يجعلها إلىٰ القرض(الربوي) أشبه منها بالقراض المزعوم . ومع شيوع المرابحات والإجارات التمويلية ، والمواعدات الملزمة ، وغرامات أو تعويضات المماطلة ، صار الخيط الفارق بين المصرفين : الإسلامي والتقليدي ، رفيعاً جداً ، وربما انقطع أو كاد .

إن العمل المصرفي التقليدي عمل شديد الإغراء ، فهو سهل ومأمون ، لأنه قائم علىٰ القرض ؛ وهو مستقر ، وبرغم تعدد الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية إلا أنها معقدة التطبيق ، وقد ترتد بالحيل إلىٰ صيغة واحدة ، هي صيغة القرض الربوي الشائعة في المصارف التقليدية .

٤ـ لم تقم المصارف الإسلامية منذ البداية علىٰ نظرية واضحة ومتكاملة ، بل اعتمدت علىٰ المبادرة والتجريب ، والتجريب أخذ بها شيئاً فشيئاً صوب المصارف التقليدية . واليوم نسمع دعوات تطالب بالتخلي عن المرابحة ، والأخذ بالإجارة ، مع العلم بأن عيوب الإجارة هي نفس عيوب المرابحة ، بل إن المرابحة ، إذا غضضنا النظر عن تسميتها ، فإنها ليست إلا عين الإجارة التمويلية(الليسينغ) الشائعة في العالم ، حيث يتم اللجوء إلىٰ الإجارة ، بدل التقسيط ، لأجل الاحتفاظ بالملكية .

٥ـ إذا كان المصرف ابن ربا ، فلا غرابة أن نجده حتىٰ الآن متعصباً علىٰ الأسلمة . ومن يتجاهل هذه الحقيقة فإنه قد يكسب زمناً ، ولكنه في النتيجة لابد من أن يصطدم بها ، ولو بعد حين .

هل يمكن للمصرف الإسلامي أن يعمل بالمبايعات والمؤاجرات علىٰ أساس الوساطة المالية ؟[1]

المصرف التقليدي يقترض ويقرض ، قائماً بدور الوساطة بين المقرضين(المودعين) والمقترضين ، فيجمع المدخرات ، ثم يوجهها نحو أوجه الاستثمار المختلفة في التجارة والصناعة والخدمات .

المصرف الإسلامي لا يقترض ولا يقرض ، لأنه لا يستطيع تحقيق عائد من عمليات الإقراض يقتسمه مع المقرضين . وكانت فكرته الأولىٰ تقوم أساساً علىٰ استبدال القراض (= المضاربة) بالقرض . والقراض شركة في الربح بين طرفين ، أحدهما رب المال ، والآخر عامل بهذا المال . فيجمع المدخرات علىٰ أساس المضاربة ، ويوظفها في المشاريع المختلفة علىٰ أساس المضاربة أيضاً ، فهو مضارب يضارب ، أي مضارب وسيط ، يأخذ المال مضاربة ، ويعطيه مضاربة .

لم تستطع المصارف الإسلامية أن تمضي في المضاربة ، لأن الدخول مع الغير في شركة في الربح يقتضي الاطمئنان إلىٰ هذا الغير ، من حيث الأمانة والمقدرة ، وإلا فإن المصرف يصل إلىٰ عائد تافه ، أو لا يصل إلىٰ أي عائد ، وربما يخسر رأس ماله أيضاً .

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ٢٧/ ٥/ ١٤١٧هـ = ٩/ ١٠/ ١٩٩٦م .

أمام صعوبات العمل بالقراض (= المضاربة) اتجهت المصارف الإسلامية إلىٰ العمل بالمبايعات والمؤاجرات . من هذه المبايعات : البيع بالتقسيط ، حيث يمكن شرعاً ، عند جمهور العلماء ، أن تباع السلعة بزيادة في ثمنها لقاء الزمن . فقد رأىٰ هؤلاء العلماء أن للزمن حصة من الثمن . وهذه الزيادة جائزة عند العلماء إذا كانت المبايعة بين اثنين : البائع والمشتري ، وليس بينهما وسيط . فلو أن البائع دلف إلىٰ شخص ثالث(المصرف) لتنضيض (= تسييل) الورقة التجارية التي حصل عليها نتيجة البيع الآجل(سفتجة ،أي كمبيالة ، أو سند لأمر ، إذني) فإن هذه العملية لا تجوز ، لأن المصرف ههنا ليس إلا مقرضاً للبائع بعائد ثابت معلوم . ولو أن المشتري دلف إلىٰ شخص ثالث(المصرف) لكي يقوم هذا الشخص بالشراء النقدي له من البائع ، ثم تقسيط الثمن المؤجل عليه ، فإن هذه العملية(المرابحة) لا تجوز ، لأن المصرف هنا ممول وسيط في حقيقته ، وليس بائعاً .

وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة(في الثمن) للتأجيل ، فقد أجاز بعض العلماء الحطيطة(الوضيعة ، الخصم) للتعجيل ، ولكن دائماً بين المتبايعين ، بحيث لو دخل ثالث وسيط ، لم يجز ، كما بينا آنفاً .

هذا في المبايعات ، وكذلك المؤاجرات ، فإذا تمت الإجارة بين طرفين : مؤجر ، ومستأجر ، جازت . إذا كانت حقيقتها الإجارة ، أما إذا كان ظاهرها إجارة ، وحقيقتها بيعاً بالتقسيط ، مع رغبة البائع في الاحتفاظ بملكية المبيع حتىٰ سداد الثمن ، فإنه يظهر عقد البيع في صورة عقد إجارة ، لأن الإجارة لا تنقل الملك ، أما البيع فهو من العقود الناقلة للملكية ، من البائع إلىٰ المشتري ، بمجرد العقد ، ولو كان ثمن البيع مؤجلاً . فحقيقة الأمر في الإجارة أنها بيع متستر بالإجارة . وعلىٰ هذا

فإن المؤاجرات ترتد إلىٰ المبايعات ، والمبايعات إذا دخلها الوسيط ترتد إلىٰ قروض ربوية .

وبهذا فإن المصرف الإسلامي إذا رغب في ممارسة المبايعات بصورة شرعية ، فعليه أن يكون بائعاً حقيقة ، ولا يقبل منه أن يكون وسيطاً مالياً . وعندئذ فإنه يتاجر بالسلع ، ويتخذ مخازن ومعارض ، ولا يكون مصرفاً بالمعنىٰ الاصطلاحي المعروف للمصرف ، فالمصرف لا يتاجر بالسلع ، ويرجع تاجراً كالتجار ، قبل إنشاء المصارف ، ولا يسمح له بتلقي الودائع التي تميز عمل المصارف .

وأما إذا رغب المصرف الإسلامي في أن يكون وسيطاً فعليه التخلي عن المتاجرة بالسلع ، وعندئذ يكون مصرفاً كغيره من المصارف .

وهكذا فإن المصرف الإسلامي أمام خيارين :

١ـ إما أن يتمسك بمصرفيته ، ويضحي بمشروعيته . وإذا ما تاجر بالسلع فإن تجارته هذه تكون صورية .

٢ـ وإما أن يتمسك بمشروعيته ، ويضحي بمصرفيته . وتكون عندئذ تجارته بالسلع تجارة حقيقية .

هذا ما يرجىٰ من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين مناقشته ، بصراحة ووضوح ، بدون لف ولا دوران .

* * *

أجْرُ الضَّمَانِ المَصْرِفيّ

أقرالعلماء المشاركون في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي (انظر توصياته المؤرخة في ٢٥جمادىٰ الثانية١٣٩٩هـ = ٢٢ أيار ١٩٧٩م ،ص ١٤) أن خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة+ كفالة . ولا يجوز أخذ أجر علىٰ الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة. . . إلخ . وأن تقدير الأجر متروك للمصرف ، بما ييسر علىٰ الناس شؤون معاملاتهم ، وفقاً لما جرىٰ عليه العرف التجاري .

لكن يبقىٰ علىٰ العلماء المؤتمرين أن يبينوا لنا كيف جاز عندهم اجتماع الوكالة المأجورة والكفالة الإرفاقية في عقد مركب واحد . وهذا عندي من باب صفقتين في صفقة المنهي عنه . كما أنه أشبه شيء بالنهي عن بيع وسلف . فالوكالة المأجورة تشبه البيع ، حيث إنهما من عقود المعاوضات ، والكفالة تشبه السلف (= القرض) ، تجمعهما عقود التبرعات . ولو كان كل منهما تبرعاً لجاز جمعهما ، لتجانسهما .

ومعلوم لدىٰ الفقهاء أن العقدين ، ولو جاز كل منهما علىٰ انفراد ، إلا أنه قد لا يجوز اجتماعهما معاً في عقد واحد(عملية واحدة) .

ألا ترىٰ كيف نهىٰ القرآن عن الجمع بين الأختين(في النكاح) ، مع أن العقد علىٰ أية واحدة منهما جائز بانفرادها ، وكيف نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمَّتها ، والمرأة وخالتها ؟

ألا ترىٰ كيف نهىٰ رسول الله ﷺ أيضاً عن بيع وَسَلَف ؟

إن التأمل في هذه الأدلة الأصلية كفيل بإظهار فساد ذلك المنهج الفقهي المستند إلىٰ أصول تقليدية تلفيقية تحايلية ، لا هي بالاجتهاد الرصين ، ولا هي بالاتباع المستنير .

نسأل الله الهداية في الاجتهاد والتعليل وفق مناهج واضحة المعالم في أعين المراقبين ، لا اختلاط فيها ، تنتزع الاحترام والتقدير من كل ذي بصيرة من شرق أو غرب .

* * *

obeikandl.com

اقتراح للمصارف الإسلامية
يتعلق بخطابات الضمان[1]

١ـ المعلوم فقهياً أن الأجر (المشروط) علىٰ الضمان لا يجوز . غير أن بعض الفقهاء(الحنفية ، الحنابلة ، الزيدية) أجازوا الربح بالضمان ، إذ أجازوا شركة الوجوه . ويتخرج علىٰ مذهبهم أن وجيهاً لو اشترك مع آخر(خامل) علىٰ الضمان والربح مناصفة ، ولم يشتر ولم يبع ، جاز لمجرد الضمان .

وهذا مثل المال لا يجوز إقراضه بأجر ، لكن يجوز قِراضه بربح . غير أن الذين أجازوا ربح المال هذا هم كل الفقهاء ، بخلاف ربح الضمان ، فقد أجازه بعضهم فقط ، كما قدّمنا .

أما العمل فيجوز فيه الأجر أو الربح بلا خلاف بين أحد من الفقهاء .

٢ـ وهذا الأجر المحرّم علىٰ الضمان لا ريب فيه إذا كان الضمان لا يكلف الضامن أية متاعب أو مشقة أو مالاً أو جهداً أو وقتاً ، إنما هو فقط ضمان محض لا يقترن بأية خدمة أخرىٰ . حتىٰ إن الفقهاء أجازوا في هذه الحالة للضامن أن يسترد ما أنفق ، أو أن يأخذ أجر مِثْله .

٣ـ لكن المشاهد أن الضمان لو بقي يقدم طوعاً وتبرعاً بدون أجر ولا

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ومنشورة في مجلة المجمع ، العدد٢ ، ج٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .

التزام ، لتعسَّر علىٰ كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه ، وإن أمكنهم فقد لا يتم لهم ذلك في الوقت المطلوب ، أو بالحجم المطلوب . كما أن الناس يتفاوتون في إقدامهم علىٰ طلب الضمان ، فهناك الفقير ، وهناك الغني ، وهناك التاجر الذي يحتاج إلىٰ عدد غير قليل من الكفالات لتسهيل أعماله في الوقت المطلوب ، وبالحجم المنشود ، دون عناء ، ولا طلب إحسان أو معروف .

٤ـ فيا ترىٰ لو قامت خدمة منظمة لهذا الضمان ، قام بها أناس متفرغون لها ، فتكبدوا الجهود والأموال والأوقات في سبيل إدارتها وتنظيمها ، ولم تكن لهم موارد أخرىٰ للعيش ، فهل يمكنهم أن يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوا ، وزيادة ربح يليق بعملهم وعمل أمثالهم ؟

علماً بأن هذا الأجر ليس أجراً علىٰ الضمان ، لأن ذلك حرام شرعاً ، إنما هو أجر يتقاضاه الضامن من المستفيد ، لقاء أعمال تنظيم هذا الضمان وإدارته بما يليق بمستوىٰ العصر ، وبما يلبي حاجات الناس والتجار المتزايدة إليه ، وبما يكفل لصاحبه الاستمرار في حرفته ، في ظل المنافسات الداخلية والخارجية ، القائمة علىٰ استخدام أحدث الأساليب الفنية والتنظيمية ، وأحدث الأدوات والآلات لتوفير متطلبات الدقة والسرعة المطلوبتين في عالمنا المتطور بسرعة مذهلة .

٥ـ وقد سبق لفقهائنا أن أجازوا مثل ذلك الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والمعلم إذا احترفوا ذلك ، ولم تكن لهم موارد أخرىٰ يعيشون منها ، ولم يقم بها أحد تبرعاً وتطوعاً ، فإذا ما أخذوا عليها أجراً أو رزقاً توجب عليهم القيام بها ، فصارت واجباً ووظيفة ، بعد أن كانت ندباً واستحباباً ، وصارت فرض عين بعد أن كانت فرض كفاية .

٦ـ وبعبارة أخرىٰ . ترىٰ هل من فرق في الحكم الشرعي علىٰ القُربات

بين ما إذا كانت موضع اكتساب مدني عارض ، أو موضع احتراف تجاري منظم ؟

لو اتفقت مع حمَّال أن يحمل لك متاعك إلىٰ السيارة بمبلغ معين ، فأمر هذا الحمَّال حمَّالاً آخر ، صبيًّاً مثلاً ، أن يقوم بهذه المهمة بنصف المبلغ ، واقتطع النصف الآخر لنفسه ، ألا ترىٰ أنك تجد في نفسك ، حيث لا ترىٰ أن هذا المعلم قدم مالاً ولا عملاً حتىٰ يستحق هذا الربح ويطيب له ؟

لكن لو اتخذ هذا المعلم دكاناً ، واستأجر عقاراً ، وجمع عنده الأجراء ، أو أسس شركة صنائع ، أو اشترىٰ العدد والآلات للقيام بعمله ، فزادت بذلك مخاطرته ، ووضح نشاطه الإداري والتنظيمي والإشرافي ، ألا تشعر بأنك تسخو له بهذا الفرق وأكثر منه ؟ بل إنك لا تعود تحس بهذا الفرق أبداً ، لأنه لا يأخذ منك ليعطي آخر بهذه الصورة البدائية التي يكسب فيها علىٰ الفور وعلىٰ المضمون بلا مخاطرة معتبرة ، ولا عمل محترم ، ولا مال مقدّم .

كذلك لو أعطاه فأساً للاحتطاب ، أو شبكة للاصطياد ، لقلنا : إن الحطب للمحتطب ، والصيد للصائد ، ولصاحب الفأس أو الشبكة أجر أداته . لكن لو قامت مؤسسة منظمة لهذا العمل ، لها رأس مالها ومديرها وعُمَّالها وآلاتها ، هل يمكن أن نستمر فنقول : إن الصيد للصائد(المباشر) ، وإن الحطب للحاطب ، وإن النفط للعامل ؟ أم هو لرب العمل ، وللعامل أجره ؟

كذلك الأمر في عقد الاستصناع الذي أجاز فيه الحنفية ، بالمقارنة مع السلَم ، عدم تحديد أجل المبيع ، وعدم تعجيل الثمن(انظر علىٰ سبيل المثال المادة ٣٨٩ و ٣٩١ من مجلة الأحكام العدلية) ، بل عدم تحديد

الثمن(انظر شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٣٥٩) . ألا ترىٰ أنهم لم يجيزوه إلا فيما جرى عليه العُرف والتعامل ، نعم إنهم لم يجيزوا الاستصناع إلا بعد عموم الحاجة إليه واحترافه في بعض البلدان ، في بعض السلع المصنوعة .

هذا والمجلة تعتبر تقنيناً ، أخرج الفقه من حيز النظرية والالتزام الفردي إلىٰ حيز التطبيق والالتزام العام ، إذ ليس كل فقه نظري يكون قابلاً للعمل به .

هل يعني هذا أن الاحتراف المنظم قد يغيّر الحكم أحياناً عما لو بقي الأمر في حدود الاكتساب البدائي ، لأن أهله قد انتقلوا إلىٰ أهل الخبرة والبصيرة بتقديم خدمات تجارية منتجة ومفيدة ، لمجتمع تطلبها وتعارف عليها ؟

٧ـ لعل هذا التخريج للضمان يكون أفضل مما ذهب إليه البعض من تجويز أجر الضمان المصرفي من طريق الوكالة التي يتضمنها هذا الضمان ، أو من طريق القول بجواز ثمن الجاه أو أجره .

٨ـ وهذا لا يعفي طبعاً من قيام الأفراد من تلقاء أنفسهم ببذل خدمات الكفالة لمن يحتاج إليها من أقربائهم أو جيرانهم أو أصدقائهم أو إخوانهم ، في حدود الطاقة . كما لا يمنع من قيام تنظيمات خيرية أو تعاونية(بلا أرباح) أو حكومية(ضمن قطاع المرافق العامة) تنافس تلك التنظيمات التجارية ، وتؤدي خدماتها لمن يلجأ إليها(مع ملاحظة اختلاف درجة الكفاءة بين التجاري والحكومي والتعاوني والخيري) ، حتىٰ إذا ما أثبتت كفاءتها وجدارتها وقدرتها علىٰ إشباع حاجات الناس ، أمكن لها أن تحل بالتدريج محل الأولىٰ ، في تلبية هذه الحاجات والمصالح . والله أعلم بالصواب .

اقتراح للمصارف الإسلامية[1]

إحلال : البيع الحالّ أو المؤجَّل ، المرابحة الحالَّة أو المؤجلة .

محلّ : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أو بيع المرابحة للواعد بالشراء .

الصيغة الفقهية المقترحة :

بِعْنِي سلعة كذا(موصوفة) تسلِّمها لي في موعد كذا(أو لا يذكر أجل) ، بثمن كذا(أو بالمرابحة) أسدده لك في موعد كذا(أو عند التسليم) .

ـ كما في عقود الاستصناع والمقاولة ـ

الصيغة القائمة اليوم :

اشتر لي سلعة كذا بثمن كذا نقداً ، علىٰ أن أشتريها منك بكذا لأجل .

توضيح الصيغة المقترحة :

١ـ إذا تطابق الموعدان : موعد تسليم البضاعة وموعد تسليم الثمن ، كان البيع حالاً(التقابض في موعد واحد) ، لكن تأجل فيه التسليم

---

(١) كتبته في شوال ١٤٠٤ هـ .

obeikandl.com

بالمقدار اللازم فقط لشراء البضاعة أو إعدادها وتسليمها للمشتري بعد قبضها .

وقد رأىٰ ابن تيمية وابن القيم أنه ليس من موجب عقد البيع أن يتم التقابض عَقِبَه ، بل يجب وقوع هذا القبض علىٰ حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً ، وقد يكون للمتعاقدين مقصود صحيح في تأخيره ، كما في حديث جابر .

كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ، بمناسبة تعليقه علىٰ هذا الحديث ، أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع .

وليس المقصود بهذا التأخير طبعاً إمكان تأخير أحد البدلين فقط ، لأن هذا بدهي لا يخالف فيه أحد .

وهذا التأخير هو ما يجري العمل عليه في عقود الاستصناع والمقاولة ، حيث يتم دفع الثمن علىٰ نجوم(أقساط) حسب الكميات المسلَّمة .

أما حديث « الكالىء بالكالىء » فلم يصح ولم يثبت . ولعل الصورة الوحيدة التي اتفق عليها الفقهاء فيه هي فسخ الدَّين بالدَّين ، أي ربا الجاهلية : تَقْضي أم تُرْبي ؟ أَنْظِرْني أَزِدْك .

وليس فيما قلناه شغل ذِمَّتين بغير فائدة ، بل هذا شغل لهما بمصلحة معتبرة لا تخفىٰ علىٰ المطلعين من أهل العصر .

٢ـ إذا تأخر موعد تسديد الثمن عن موعد تسليم البضاعة ، كان البيع مؤجل الثمن(نسيئة) ، لكن تأخر فيه تسليم البضاعة بالمقدار اللازم فقط لتهيئتها وتسليمها للمشتري ، كما تقدم .

وقلنا البيع نسيئة لا سَلَم ، لأن أجل النسيئة هو الغالب ، ولأن تسليم الثمن يتأخر عن تسليم المبيع . ومدة التأخير في تسليم المبيع لا ينظر إليها

هنا كما ينظر إلىٰ تأخير أحد البدَلَيْن في الصرف مثلاً ، أو في مبادلة الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة ، أو القمح بالشعير . . . إلخ

ومن المعلوم هنا أن الذهب بالذهب مثلاً يقتضي التساوي والحلول ، والذهب بالفضة يقتضي الحلول دون التساوي . أما الذهب بالقمح أو بالثياب أو بالسيارات أو ما شاكلها من العروض المِثْلِيَّة غير الربوية فيعود إلىٰ أصل الحرية في المبادلات من الوجهة الربوية ، فلا تساوي ولا حلول .

وقد لا تحدد مدة لتسليم المبيع ، بل يعتبر تسليمه حالاً ، كما في السَلَم الحال عند من أجازه ، كأبي ثور ، وابن المنذر ، والشافعية ، وابن القيم ، وبعض المالكية ، أو كما في بيع الغائب علىٰ الصفة بلا خيار رؤية ، وقد أجازه عدد أكبر من الفقهاء ، مع أن الفارق بينهما يكاد يكون معدوماً ، طالما ترجحت القدرة علىٰ التسليم .

وأيضاً أجاز المالكية في البيع المؤجل فيه المبيع(السَلَم) تأخير تسليم رأس المال(ثمن المبيع) بشرط وبلا شرط لمدة قليلة ، لا نظن أن لها حداً مضبوطاً إلا العرف ، والحاجة . وقد تحددت في مسألتنا بما يحتاج إليه فقط لتحضير البضاعة وتسليمها .

وفي مسألتنا(موضوع الفقرة الثانية) نرىٰ أن البيع أقرب لأن يكون نسيئة منه لأن يكون سَلَمَاً . لكن تأجل فيه ، كما قلنا ، تسليم المبيع المِثْلي الموصوف ، كما تأجل في السَلَم تسليم الثمن ، للمدة المشار إليها ، وهو أي الثمن أيضاً مِثْلي موصوف ، وإلا لما جاز تأجيله تأجيل الديون . ففي السَلَم يكون في الحقيقة كلا البدلين مِثْلياً .

وهذا البيع لا يشمله النهي عن بيع ما ليس عنده ، لأنه بيعُ صفةٍ

مضمونة في الذمة ، قابلة للتسليم ، ولازمة للمشتري إذا جاءت مطابقة ، ولا خلاف علىٰ هذا بين عامة الفقهاء .

٣ـ يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري نقداً ويبيع نقداً ، أو يشتري نقداً ويبيع نسيئة ، أو يشتري نسيئة ويبيع نسيئة ، للأجل نفسه أو أقرب أو أبعد ، مع إمكان مراعاة الأثمان في الآجال المختلفة(للزمن حصة من الثمن) .

٤ـ إذا اتفق علىٰ الثمن مرابحةً ، أمكن للمصرف احتساب جميع مصاريف الشراء ، بما في ذلك مصاريف التأمين ، وزيادة ربح ، بمبلغ معين ، أو بنسبة مئوية من مجموع هذه المصاريف .

وهذه المرابحة إما أن تكون معجلة ، أو مؤجلة ، مع إمكان تأخير التقابض ، كما وصفنا آنفاً .

فوائد الاقتراح :

١ـ التخلص من بيع المرابحة للآمر بالشراء(بما فيه من تناقضات لغوية وشرعية) ، أو للواعد بالشراء ، ومن صيغ العِينَة المعروفة ولا سيما لدىٰ المالكية ، ومن مُعْضِلة الوعد الملزم وغير الملزم في هذا البيع بالذات .

٢ـ قوله : (بِعْنِي) أكثر قبولاً في الفقه من قوله(اشتر لي) . فهي علاقة ثنائية بين طرفين ، بائع ومشتر ، لا ثالث لهما في الصيغة صراحة ولا ضمناً . ومن ثم تخلو العملية من (بيعتين في بيعة) ، والله أعلم .

٣ـ تصبح العملية أقرب ما يكون إلىٰ عقود الاستصناع والمقاولة الشائعة في الأنظمة والأعراف التجارية النافذة في عالمنا المعاصر ، والتي يتعسَّر إن لم يتعذر الاستغناء عنها في المبادلات الحديثة ، دون عرقلة العمل التجاري ، أو تخلفه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

بنوك إسلامية ؟

ظهرت في الستينيات حركة مصرفية لإنشاء ما وصف بالبنوك الإسلامية ، وشاركت الجمهورية العربية السورية في هذه الحركة ، وظهرت مشاركتها في انضمامها إلىٰ عضوية البنك الإسلامي للتنمية بجدة واكتتابها بمبلغ ٥ ، ٢ مليونين ونصف مليون دينار إسلامي .

وتمثلت هذه الحركة أولاً في البنوك التي قامت في مصر(بنوك التنمية المحلية) في الأعوام ١٩٦٣- ١٩٦٧ م ، ثم في المملكة العربية السعودية(البنك الإسلامي للتنمية) الذي تأسس في ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٥م ، ثم في دبي(بنك دبي الإسلامي) ، ثم في مصر(بنك فيصل الإسلامي) عام ١٩٧٦ ، والسودان والكويت(بيت التمويل الكويتي) . وهناك محاولات مماثلة في الأردن وغيرها .

وتستند هذه البنوك الإسلامية في فكرتها إلىٰ مبدأين رئيسين :

أ- تحريم الربا تحريماً قاطعاً .

ب- الأخذ بالمضاربة[1] خصوصاً والشركة عموماً .

تحريم الربا :

يرىٰ المسلمون أن تحريم الربا ركن هام من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي .

---

(١) المضاربة : بالمعنىٰ الذي نبينه بعد قليل .

والربا عند اللغويين يعني الزيادة ، وعند الفقهاء كل زيادة علىٰ الأصل ، أي أصل القرض أو مبلغه .

وقد تعرض القرآن للربا في ثماني آيات ، خمس منها في سورة البقرة٢٧٥ـ٢٨٠ ، وآية في آل عمران ١٣٠ وأخرىٰ في النساء ١٦١ وثالثة في الروم ٣٩ .

ويذكر لنا القرآن أن الربا كان محرماً أيضاً علىٰ اليهود :

﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] .

كما حرم الربا علىٰ المؤمنين :

﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وقد عبر السلف من علماء المسلمين عن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه بأنه إذا حل أجل الدين(من قرض أو بيع) يقول صاحب الحق لغريمه : تقضي أم تربي ؟[١] . أو من عليه الحق للآخر : أَنْظِرْنِي أزدْك[٢] .

وفي الحديث :

« لعن الله آكل الربا وموكله[٣] . وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء » يعني بالإثم .

---

(١) أي هل تسدد الدين أم تزيد عليه ؟ .

(٢) أي أمهلني ، أعطني مهلة أزد لك في مقدار الدين .

(٣) الآكل : الدائن الذي يتقاضىٰ الزيادة . والمؤكل : المدين الذي يدفعها . إذن آكل الربا هو آخذه ومؤكله هو معطيه . وعبر عن الأخذ بـ(الأكل) ، لأنه الغاية من الأخذ ، والأغلب في الانتفاع . ومنه يقال : أكل مالي ، وهضم حقي : أخذه بغير حق .

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ ، الأخذ والمعطي فيه سواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

وعلىٰ هذا لا يرتاب المسلمون في أن أية زيادة مشروطة علىٰ أصل القرض تعتبر ربا ، قليلة كانت أم كثيرة . وهذا النوع من الربا أطلقوا عليه اسم (ربا النسيئة)[1] . . . . .

أما النوع الآخر(ربا الفضل) فلا يهمنا بحثه كثيراً بصدد الكلام عن البنوك الإسلامية ، اللهم إلا فيما يتعلق بعمليات الصرف والنشاطات التجارية المباشرة للمصرف . علىٰ كل حال ، إن بحث ربا الفضل وغيره من مؤسسات فكرية إسلامية(كبيع السَّلم وبيع النسيئة) يهم الباحثين المتعمقين في البنوك الإسلامية .

علىٰ أن الربا اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، أي منذ المحاولات الأولىٰ لإنشاء البنوك في الدول العربية(مصر وغيرها) قد تعرض بحثه لأخذ ورد بين علماء الإسلام المعاصرين . فنُسب إلىٰ الإمام المرحوم محمد عبده مفتي الديار المصرية أنه أفتىٰ بجواز(ربح) صندوق التوفير في إدارة البريد ، وحول هذه الفتوىٰ وصحتها خلاف ، قال بعضهم : لعل محمد عبده عدَّ (ربح) صندوق التوفير من قبيل الشركة(القِراض)[2] ،وليس من باب الربا . ولعل في صيغة طرح الفتوىٰ والإجابة عنها كلاماً لا يتسع له المقام .

كما نُسب إلىٰ جمال الدين الأفغاني جواز(الربا المعقول الذي لا يثقل

---

(١) النسيئة : التأخير .

(٢) سنأتي علىٰ تحديد معناه فيما بعد .

كاهل المديون ولا يتجاوز في برهة من الزمن رأس المال ويصير أضعافاً مضاعفة)[1] .

ومن الذين قالوا بحل(الفائدة) الدكتور معروف الدواليبي ، وعارضه في ذلك المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في باريس ١٩٥١م .

ثم ظهرت موجة تزعمها الأستاذ المرحوم محمد أبو زهرة ، ترىٰ أن الذين قالوا بجواز الفائدة إنما يطوعون شريعة الله ، وفي يقينه أن شريعة الله(حاكمة لا محكومة) ، فحرم الربا وأصر علىٰ تحريمه . وتبعه في ذلك عدد من أساتذة القانون والاقتصاد من أمثال الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور محمود أبو السعود والدكتور غريب الجمال والأستاذ محمد باقر الصدر والدكتور عيسىٰ عبده والدكتور أحمد النجار والدكتور سامي حسن حمود[2] . كما ظهر لهؤلاء مؤيدون في سائر أقطار العالم الإسلامي كالدكتور محمد حميد الله والدكتور أنور إقبال قريشي والدكتور نجاة الله صديقي والدكتور محمد عزير والدكتور محمد مصلح الدين . . .

وانعقدت عدة مؤتمرات إسلامية كلها تصرّ علىٰ تحريم الربا ، كالمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة بين ٢٦أيار و١٦حزيران ١٩٦٥م ، باشتراك ٣٥ دولة إسلامية ، والمؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في كراتشي عام ١٩٧٠م ، والمؤتمر الثاني في جدة عام ١٩٧٢م ، والمؤتمر العالمي

---

(١) راجع خاطرات جمال الدين ، ص ١٩٥ .

(٢) انظر رسالته لنيل الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ٣٠/٦/١٩٧٦م (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،) ط١ ، ١٩٧٦م .

الأول للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٢١ـ٢٦شباط ١٩٧٦م .

وهكذا توصل العلماء والباحثون المسلمون أخيراً إلىٰ ما يلي[١] :

أـ الفائدة علىٰ أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمىٰ بالقرض الاستهلاكي وما يسمىٰ بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلىٰ ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[٢]

[آل عمران: ١٣٠] .

ج ـ الإقراض بالربا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . والضرورة محددة في الإسلام بالحديث الشريف أن يجيء الصبوح والغبوق[٣] . ولا تجد ما تأكله . وهذه ، كما هو ظاهر ، ضرورة قد يلجأ إليها فرد في ظل نظام ربوي . أما أن يقام نظام علىٰ أساس الضرورة فهذا غير معقول!

د ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك

---

(١) راجع قرارات المؤتمر الثاني للبحوث الإسلامية بشأن المعاملات المصرفية .

(٢) أضعافاً : حال . ومضاعفة : نعته . ويقول المفسرون إن هذا وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم . ويرىٰ آخرون أنه وصف ملازم للنظام الربوي أياً كان سعر الفائدة ، وأياً كان زمان هذا النظام ومكانه . ويرى آخرون أن هذا الوصف لا يشترط أن يكون متعلقاً بتضاعف رأس المال ، بل إن من شأن الربا أن يتضاعف بالتكرار(فائدة مركبة) .

(٣) الغبوق : ما يشرب أو ما يحلب في العشي . والصبوح ضده .

في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا .

هـ ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

وربما يخطر في البال أن إلغاء الفائدة يعني بالتالي القضاء علىٰ المصارف ، ولا سيما أن المصارف ظهرت كما يبدو مع البدء في إباحة الفائدة ، بعد أن كانت محرمة في العصر الوسيط . فهل الفائدة والمصرف قرينان متلازمان أم يمكن فصلها عن المصرف واستلالها منه ، دون إلحاق الأذىٰ به أو مسَّه بسوء ؟ يبدو أن هؤلاء العلماء مجمعون علىٰ أن البنوك ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها . لكن لا بد من نبذ مساوىء النظام الحالي للبنوك والإبقاء علىٰ محاسنه[1] . فكل عمليات الخدمات التي تقدم نظير أجر (عمولة) يمكن قبولها شرعاً ، أما العمليات المالية التي تقوم علىٰ أساس الفائدة فلا بد من إيجاد بديل لها . وليس البديل في نظرهم إلا المشاركة علىٰ أساس المضاربة[2] (بمعنىٰ القِراض) أو سائر الشركات الأخرىٰ التي يقبل بها الإسلام .

فإذا عرفنا الربا ومعناه وأنه محرم في التمويل الإستهلاكي والإنتاجي وأن بديله في التمويل الإنتاجي هو القراض ، أي إن الإسلام يعدل في التمويل الإنتاجي عن القرض إلىٰ القراض ، فإننا نتساءل الآن عن معنىٰ القراض .

---

(١) انظر « الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل بالبنوك الإسلامية » ١٩٧٢ .

(٢) « المضاربة » هنا بالمعنىٰ الذي سنأتي علىٰ شرحه لا بالمعنىٰ الحديث الذي يعرفه الاقتصاديون ، ذلك النشاط الهدام القائم علىٰ السيطرة علىٰ العرض والطلب وممارسة الاحتكار والتلاعب بالأسعار والتحكم بها وإغلائها لتحقيق أرباح فاحشة ومكاسب غير مشروعة .

القراض :

القِراض لغةً مشتقٌ من القرض . والقرض : القطع . قرضه يقرضه قرضاً : قطعه .

والقرض : ما يتجازىٰ به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة . ويقال أقرضت فلاناً ، وهو ما تعطيه ليقضيكه . فالقرض إذاً ما يعطيه من المال ليقضاه . والقِرض (بالكسر) لغة فيه حكاها الكسائي . وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازىٰ عليه . وربما سمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

أما القراض فهو في كلام أهل الحجاز المضاربة ، قال الزمخشري أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها ، وكذلك هي المضاربة من الضرب في الأرض ، لما كان الربح يحصل في الغالب من السفر أو من الضرب في المال وهو التصرف . وربما سمي قراضاً لأن القراض مشتق من القرض ، وهو القطع كما قدمنا ، فالمالك يقطع قطعة من ماله ليتجر فيها .

وربما سميت أيضاً مقارضة أو معاملة . . . وأياً ما كان ، فإن هذه المضاربة أو القراض أو المقارضة أو المعاملة . . . إلخ عقد بين طرفين ، إذ يدفع أحدهما إلىٰ الآخر نقداً ليتجر فيه ، علىٰ أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه ، والخسارة علىٰ رب المال . فهي إذن نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة ، أو هي شركة مساهمة في الأرباح المحتملة . وفيها يسلم المالك أو « رب المال » مبلغاً من المال إلىٰ العامل أو المضارب أو المقارض الذي له خبرة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة .

إن ربح كل شريك في هذا الضرب من الشركات عبارة عن حصة من الأرباح المتحققة فعلاً ، وهو لا يمكن أن يكون مبلغاً ثابتاً مقطوعاً ، وإلا لكنا أمام إجارة أعمال أو خدمات بالنسبة للعامل ، وقرض بفائدة بالنسبة لرب المال .

وتجري قسمة الأرباح حسب الاتفاق ، فيختص رب المال بالثلث مثلاً والعامل بالثلثين أو غير ذلك . وإذا ما تم تحديد حصة رب المال تحديداً مسبقاً بمبلغ أو بآخر فإن هذا الشرط يعتبر لاغياً ، إذ ليس من الممكن أبداً التنبؤ بالنتيجة ، هل هي ربح أم خسارة ؟ وماهو مدىٰ الربح أو حجم الخسارة ؟ ولو حددنا ربح مقدّم رأس المال مسبقاً لانقلب عقد القراض إلىٰ عقد قرض ربوي . وكذا لو حددنا ربحه علىٰ أساس نسبة مئوية من رأس المال الذي قدمه . والشرط الوحيد الصالح هو تحديد نسبة مئوية تطبق علىٰ مجموع الأرباح المحتملة لصالح كل من الطرفين . فليس من المقبول أن يسلم شخص ما إلىٰ آخر رأس مال لكي يثمره ، وأن يؤمن نفسه في الوقت ذاته علىٰ حساب هذا الشخص الآخر ضد الخسائر المحتملة ، بانسحابه من تحمل نصيبه من المسؤولية .

ومع ذلك إذا تعدىٰ العامل ، أي تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب العقد الذي يربطه مع رب المال ، كأن لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها ، فإن ذلك يستوجب انعقاد مسؤوليته ، إذ إن عقد المضاربة يتضمن فكرة الوكالة ، والوكيل ملزم بالتقيد بتعليمات موكله (وهو هنا صاحب المال) .

هذا ويمكن أن يعهد المشروع القائم علىٰ أساس عقد المضاربة إلىٰ عدة أعمال أو مضاربين . وفي هذه الحالة يوزع الربح علىٰ كل منهم وفق شروط العقد .

ولئن أمكن تعدد المضاربين في عقد المضاربة فكذلك يمكن تعدد أرباب المال أيضاً . وفي هذه الحالة يوزع الربح بينهم وبين العمال المضاربين وفق الاتفاق أيضاً . فإذا لم ينص العقد علىٰ أية طريقة لاقتسام الأرباح بين أرباب المال والعمل فالعقد يعتبر باطلاً ، ويتحول إلىٰ عقد إجارة بين أرباب المال والعمال المضاربين . ويحصل هؤلاء العمال علىٰ أجر المثل بالنسبة للأعمال التي قدمها كل منهم ، وذلك بصرف النظر عن نتائج المشروع . أما بالنسبة للعلاقة بين أرباب المال أنفسهم فالأرباح ، ما لم يكن ثمة نص مخالف ، توزع بينهم كل حسب حصته في رأس المال المقدَّم . وأما في حالة الخسارة ، فإنها توزع عليهم فقط وفق حصة كل منهم ، وكل شرط مخالف لهذا في حالة الخسارة يعتبر باطلاً .

وتستند « المضاربة » من جهة علىٰ فكرة الأمانة (أو الوديعة) ، ومن جهة أخرىٰ علىٰ فكرة الوكالة . فمنذ أن يتسلم العامل رأس المال من الطرف الآخر يصبح أميناً يتمتع بثقة رب المال . وهو يحافظ علىٰ هذه الوديعة أو الأمانة علىٰ مسؤولية صاحبها ، ويلتزم بردّها عندما يطلب إليه الأخير ذلك . ومنذ أن يتصرف العامل برأس المال يصبح وكيلاً . والوكالة إما أن تكون بعوض أو بلا عوض . ويعتبر العامل المضارب وكيلاً بأجر ، وأجره هو الحصة المشروطة والمتفق عليها من أصل الأرباح المقبلة .

وشركة المضاربة التي يعرفها الفقه الإسلامي تلتقي في الواقع مع شركة يعرفها القانون الحديث تسمىٰ بـ « شركة التوصية البسيطة » كما تلتقي أيضاً مع « شركة المحاصة »[1] في بعض النقاط . وتفترق عنهما من

---

(١) تتميز « المحاصة » عن غيرها بأن كيانها منحصر بين الشركاء وبأنها غير معدّة لاطلاع الغير عليها ، فليس لها شخصية اعتبارية .

نقاط أخرىٰ . والمعلوم أن شركة « التوصية » البسيطة هي شركة أشخاص مؤلفة من فريقين من الشركاء ، الفريق الأول فريق الشركاء المتضامنين commandités وهم يتمتعون بصفة التاجر ، ومسؤولون شخصياً وبالتضامن عن ديون الشركة المترتبة عليها للغير . والفريق الثاني فريق الشركاء الموصين commanditaires الذين ليس لهم صفة التاجر ، ولا يُسألون إلاَّ في حدود رأس مالهم المقدم . وعلىٰ هذا الأساس ، فإن حصص الشركة نادراً ما تكون قابلة للانتقال والتداول ، وذلك بسبب الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه اجتماع الشركاء .

وقد نشأت شركة التوصية من عقد التوصية command الذي كان معروفاً في العصور الوسطىٰ . فقد كان أحد الأشخاص يسلم بضائع أو مبلغاً من المال إلىٰ تاجر أو إلىٰ رب سفينة ، مقابل اقتسام أرباح الإرسالية أو الحمولة . ثم اعتبر العقد عقد شركة ، وإن لم يكن للموصي وضع شريك عادي . وقد رأوا في هذه الشركة منفعة كبرىٰ ، إذ مكنت النبلاء ورجال الجيش والدولة والدين من الاشتراك في العمليات التجارية في وقت لم يكن يحق لهم جميعاً فيه أن يكونوا تجاراً .

وهذه الوسيلة (شركة التوصية البسيطة) كانت لرجال الدين المسيحي بديلاً من القرض بفائدة (للتجارة والإنتاج) الذي كان محرماً ، مثلها في ذلك مثل شركة المضاربة التي نشأت عند العرب في الجاهلية ، ولكنها ازدهرت في ظل الإسلام الذي حرّم القرض بفائدة أيضاً . والحقيقة أن تحريم « القرض ذي المنفعة » دفع أرباب المال إلىٰ الأعمال التجارية الحقيقية ، بعد أن كانوا في وضع كسل وخمول هو وضع المقرضين ، كما عبَّر عن ذلك روبلو roblot في كتابه « مبادىء القانون التجاري » .

علىٰ أن أهم ما يميز « المضاربة » عن « التوصية » هو مبدأ التوزيع .

ففي المضاربة تكون الخسارة حصراً علىٰ عاتق رب المال . فهناك إذن تمييز بين نسبة توزيع الخسائر ونسبة توزيع الأرباح ، فالأولىٰ (في المضاربة) بحسب رأس المال ، والثانية بحسب الاتفاق ، أما في التوصية فيتم توزيع كلتا النسبتين حسب الاتفاق . وهذه القاعدة المشار إليها (الربح حسب الاتفاق والخسارة حسب رأس المال) هي القاعدة المطَّردة في سائر الشركات الشرعية . ولما كانت الشركات الأخرىٰ (غير شركة المضاربة) تتضمن شركاء يعملون في الشركة ولكل منهم حصة في رأس المال ، أي إن كلاً منهم يقدم مالاً وعملاً ، فإن الاتفاق إذا لم ينص علىٰ نسبة لتوزيع الأرباح فإنها توزع بينهم بحسب رؤوس الأموال . وبعبارة أخرىٰ يمكن القول إن النتائج تقسم بين الشركاء وفق المبدأ التالي : « لكلٍ حسب جهده ، ومن كلٍ حسب طاقته » . فإذا كان أحد الشركاء يحصل علىٰ نسبة من الأرباح أعلىٰ من نسبة رأس ماله إلىٰ رأس مال الشركة ، فيفترض أنه يقدم عملاً أكبر من عمل شركائه ، والعكس بالعكس . وإذا تقاسم الشركاء أرباح الشركة بنسبة رأس مال كل منهم ، فإنما يفترض أن العمل الذي قدمه كل منهم يتناسب مع أهمية رأس ماله . أما في حال الخسائر فالتحميل يتم بحسب رؤوس الأموال ، ولا ينظر إلىٰ أي اتفاق مخالف . وهذا ما يطبق في شركة « المضاربة » حيث يكون هناك طرف « رب المال » وطرف « العامل المضارب » ، وهذا الطرف الأخير لم يقدم أي رأس مال في الشركة سوىٰ عمله . ولما كان رأس ماله صفراً فلا يمكن تحميله إذن بأية خسارة في رأس المال ، لأنه لم يقدم أي رأس مال ، وحسبه أنه خسر عمله .

البنك الإسلامي :

هذه هي بوجه عام المبادىء الشرعية التي يقوم عليها بنيان « البنوك الإسلامية » : تحريم الربا والأخذ بالمضاربة أو الشركة ، حسب المبادىء والتوضيحات التي قدمناها . وعلىٰ هذا فإن ما يثير الانتباه في البنك الإسلامي أنه بنك شركات لا بنك فوائد ، وأنه تاجر حقيقي لا تاجر نقود . فنحن نعلم أن البنك في صورته الراهنة (البنك غير الإسلامي) بنك يأخذ بصورة أساسية النقود بفائدة لكي يقرضها بفائدة أعلىٰ . فهو بهذه الصفة تاجر نقود . والبنك بهذه الصفة ـ ولو كانت أساسية ـ يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا ترضىٰ بالتجارة علىٰ النقود ، فلا يمكن تبادل النقود إلاَّ يداً بيد ، كما تقدم أعلاه . وهذا يعني أن تبادل النقود « عقيم » ، أي بغير ثمرة ولا فائدة ولا منفعة بالنسبة لصاحبها ، وإن كان تقديمها وبذلها يؤدي منفعة كبرىٰ للمجتمع يحثُّ عليها الإسلام بتعاليمه القاضية بتحريم الاحتكار والاكتناز والإسراف وتشجيع الجلب[1] (عرض السلع في السوق) وتحريك المال والقصد في استعماله . . . إلخ .

---

(١) الجلب : ضد الاحتكار ، والجالب ضد المحتكر . فقد روي في الحديث : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (أو محروم) .

وهذه المصطلحات وأمثالها كثير (الناضّ ، النجش ، المسترسل ، المماكسة ، المواضعة ، المرابحة ، التولية ، الثُّنىٰ ، المزابنة ، الصبرة ، الوكس ، العينة . . .) تعوز رجال القانون والاقتصاد والمال والمحاسبة في مختلف تحليلاتهم ودراساتهم ، حتىٰ يكونوا أصلاء في مناهجهم الفكرية والتعبيرية . وحتىٰ يصلوا ما انقطع من غابر قوتنا وسالف مجدنا ، وحتىٰ لا يكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ! . . .

لهذا الغرض يراجع بفائدة مفاتيح العلوم والتعريفات وطلبة الطلبة واللسان والمخصص وأمثالها .

وهكذا يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : « كل من عامل معاملة الربا علىٰ الدراهم والدنانير (النقود) فقد كفر النعمة وظلم ، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لا غرض في عينهما ، فإذا اتَّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً علىٰ خلاف وضع الحكمة ، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم »[1] . فالنقود في نظر الغزالي لا منفعة في عينها ، بل هي وسيلة للتبادل وواسطة لتقدير قيم الأشياء ومخزن للقيمة « فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء »[2] .

وهكذا فإن البنك الإسلامي يحتوي علىٰ مساهمين هم أصحاب رأس المال فيه ، ويكونون من الدولة (بنك مؤمم) أو من الأفراد (بنك خاص) أو من كليهما معاً (بنك مختلط أو مشترك) ، وقد يكون ذا طابع دولي تشترك فيه الدول الإسلامية والمؤسسات والشركات في مختلف أقطار العالم الإسلامي .

كما يحتوي علىٰ مودعين بلا فائدة (حسابات جارية) أو مودعين مستثمرين مشاركين في الأرباح(حسابات ادخار واستثمار) . وهو يتصرف باسمه الشخصي ، باسم مساهميه ، أصالةً ، في حدود أمواله الخاصة التي يتصرف بها (رأس المال والاحتياطيات) ، وباسم المودعين وكالةً ، في حدود المبالغ المودعة من قبلهم وحسب العقود الموقعة معهم (عقود تراض) أو المعلنة لهم(عقود إذعان) . وفي هذه الحالة الأخيرة يلعب البنك دور « وكيل مأجور » mandataire salarié بحيث يتولىٰ العمل لحساب المدخرين المستثمرين ، في مقابل أجر يتمثل في

---

(١) إحياء علوم الدين .

(٢) أليس في هذا إشارة إلىٰ ما عبّر عنه « كينز » بعد الغزالي بثمانية قرون بـ « تفضيل السيولة préférénce pour la liquidité » .

رواتب وأجور موظفيه ومستخدميه ومصاريفه العامة التي يجري تنزيلها من الأرباح المتحققة .

في هذا البنك تم إحلال « الربح » محل « الفائدة » ، وبهذا تطرح مشكلة توزيع الأرباح بين الشركاء . وقد أعطت التجربة المصرية (١٩٦٣ ـ ١٩٦٧) حقاً لرأس المال يتراوح بين ٢٠ و٣٠٪ من الأرباح ، وقديماً أعطىٰ فورييه Fourrier لرأس المال الحق في ثلث الأرباح[١] .

ونحن نرىٰ أن هذه القسمة تتوقف عملياً علىٰ ثلاثة عوامل :

١ـ أهمية كل من رأس المال والعمل في الإنتاج (القيمة النسبية لكل منهما في العملية الإنتاجية) .

٢ـ أهمية أو مقدار الخطر الذي يتعرض إليه كل من المال والعمل (خطر الخسارة والتلف . . .) .

٣ـ حالة التوازن الاجتماعي والسياسي بين الشركاء (بين أرباب المال وأرباب العمل) ـ قوة المفاوضة والمساومة والمناقشة (نظام الدولة والتنظيم النقابي) ـ .

هذا هو الأساس الفكري للتنظيم المصرفي الجديد الذي طلع علينا به المسلمون في هذا العصر ، ناقدين ومتحدين النظام الراهن . فهل هم واعون لما يقولون ومؤمنون بما يفعلون ؟ هل البنك الإسلامي لا زال أسطورة يحلم بها المسلمون أم أنه أصبح « حقيقة واقعة » ؟ هل يثبتون في لقائهم وتحديهم ومعركتهم في هذا العالم الزاخر بالمصارف التي أصبحت مرهوبة الجانب في بنياناتها الشامخة وتنظيماتها الحديثة ووسائلها

---

(١) انظر جيد وريست ص٢٧٧ .

المتقدمة ، والتي تطاولت في هذا العصر في بنيانها على « الكنائس » التي انحسرت أمامها وباتت متواضعة بسيطة ؟!

نترك قراءنا الآن مترقبين بحوثنا القادمة عن البنوك الإسلامية ، من حيث تنظيماتها ونشاطاتها ، من حيث آلامها وآمالها . . .

سنقدم نماذج من هذه البنوك في الأعداد القادمة : البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري . . .

* * *

obeikandl.com

بعض الآراء والملاحظات الأولية
حول البنوك الإسلامية[1]

١ـ لاحظت أن أنظمة البنوك الإسلامية ، ومن قبلها « الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية » (القاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧٢م) ، وتجربة ميت غمر في مصر ، تسمح كلها باقتطاع احتياطيات من الأرباح قبل توزيعها(أي قبل توزيع الأرباح) علىٰ المودعين والمساهمين .

والواجب شرعاً ، في نظري ، أن يتم اقتطاع هذه الاحتياطيات بكافة أنواعها (قانونية ـ نظامية ، أو إجبارية ـ اختيارية ـ خاصة) من الأرباح بعد التوزيع . أي بصورة أدق من حصة المساهمين من الأرباح ، لأن هذه الاحتياطيات هي ملك للمساهمين ، ولا حق للمودعين فيها . وإن أموال كل من المودعين والمساهمين قد ساهمت في تحقيق هذه الأرباح حسب حجوم هذه الأموال ومددها (المدد التي بقيت فيها مستثمرة) ، فتوزع الأرباح حسب هذه الاعتبارات ، أي حسب ما يدعىٰ بـ « النمر » (أو الأعداد) التي يتم الحصول عليها كالتالي : النمر = المبلغ × المدة ، كما هو معروف في الرياضيات المالية والتجارية ومحاسبة المصارف .

---

(١) ورقة أرسلت إلىٰ البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، وبنك دبي الإسلامي ، بتاريخ ٢٦/٤/١٣٩٩هـ = ٢٥/٣/١٩٧٩م ، قبيل انعقاد مؤتمر المصرف الإسلامي ، دبي ، ٢٣ـ٢٥/٦/١٣٩٩هـ= ٢٠ـ٢٢/٥/١٩٧٩م .

واقتطاع الاحتياطي ليس إلا من باب تأجيل توزيع الربح علىٰ المساهمين .

٢ـ نصت أنظمة بعض البنوك الإسلامية علىٰ وجود حساب (أو صندوق أو احتياطي) لمواجهة مخاطر الاستثمار[١] ، يغذىٰ باقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح المحققة .

أرىٰ أن هذا الاحتياطي يجب أن يقتطع أيضاً من حصة المساهمين فقط ، وتبقىٰ فائدته مقتصرة عليهم ، أي لتعديل أو تسوية نسب الأرباح التي توزع عليهم في المستقبل ، بما يؤمن توزيع حد أدنىٰ . . . إلخ .

٣ـ المعلوم أن المصرف ، وشأنه في ذلك شأن سائر التجار ، يلجأ في آخر كل دورة مالية إلىٰ اقتطاع بعض المخصصات أو المؤونات والاحتياطيات الخاصة ، مثل مؤونة الديون المشكوك فيها ، وقد يحدث فيما بعد ، وهو الغالب ، أن تسدد هذه الديون ، أو ينعدم[٢] بقدرها أو ما هو أكثر منها أو أقل . وهذا يعني في رأيي أن كل اقتطاع من هذا القبيل يجب أن يوضع إلىٰ جانبه العام الذي اقتطع فيه ، فيقال مثلاً : مؤونة ديون مشكوك فيها لعام ١٩٧٨م ، فإذا سددت هذه الديون فيما بعد كان لمودعي عام ١٩٧٨م حق في هذه المؤونة المعادة إلىٰ عام ١٩٧٨م ، لأنها في الأصل اقتطاع من ربح ، جرىٰ علىٰ سبيل الاحتياط والتحفظ ، فتبقىٰ للمودعين علاقة إلىٰ حين معرفة مصيره الفعلي ، وهكذا .

٤ـ عند توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين ، لا بد أن تكون الأرباح حقيقية وفعلية ، وبكلمة أخرىٰ لا بد أن تعبر الميزانية الختامية عن المركز المالي الحقيقي للمصرف ، فإذا جرىٰ مثلاً استهلاك مصاريف التأسيس بصورة معجلة أو علىٰ دفعة واحدة ، في حين أن هذه المصاريف

---

(١) انظر المادتين ٢٠ و ٢٢/ ب من قانون البنك الإسلامي الأردني .

(٢) أي تصبح ديوناً معدومة (ميتة) .

تعتبر مصاريف رأسمالية تستهلك علىٰ خمس سنوات مثلاً (وهذا التحديد قابل للنقاش والدراسة) ، أو بولغ في استهلاك الموجودات (= الأصول) الثابتة ، كالآلات والأثاث والمفروشات والسيارات . . . كان هناك احتياطي مستتر (مقنع) يستفيد منه عند تصفية الأصل أو البنك المساهمون فقط ، ويكون ذلك علىٰ حساب المودعين . معنىٰ ذلك أن المودعين يجب ألا يقبلوا عند التوزيع إلا بالأرباح الحقيقية الفعلية ، دون إخفاء ولا تهريب ، سواء تم ذلك عن حسن نية (جهل) أو عن سوء نية (حيلة) .

٥ـ لاحظت في الأنظمة وجود شروط غير جائزة شرعاً . فعلىٰ سبيل المثال ، نصت المادة ٤٦ من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي علىٰ أن التوزيع إذا زاد علىٰ ٢٠٪ جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ منه ، ويضاف ما زاد علىٰ ذلك إلىٰ الاحتياطيات ، وإني لأرىٰ في هذا محاباة لرأس المال علىٰ الودائع ، أي للمساهمين علىٰ حساب المودعين ، دون مسوغ شرعي ، بالنظر لما تقدم من بيان في الفقرات الأربع السابقة .

٦ـ لقد رأىٰ الدكتور سامي حسن حمود (من الأردن) ، في أطروحته : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٤٤١ ، جواز ضمان البنك لأموال المودعين ضد الخسارة ، أي إنهم يربحون حتماً حسب الأرباح المتحققة دون أن يخسروا أبداً ، لأن المصرف هو الذي يتحمل وحده الخسارة . وقد بينا فساد هذا الرأي في مجلة حضارة الإسلام ، عدد ربيع الآخر ١٣٩٨هـ = آذار ـ نيسان ١٩٧٨م ، وعدد جمادىٰ الأولىٰ ١٣٩٨هـ = أيار ١٩٧٨م . وأخشىٰ أن يكون رأي الدكتور حمود هذا سرىٰ إلىٰ نظام البنك الإسلامي الأردني ، ولا سيما المادة ٢٢/أ التي جاءت غامضة في هذا الصدد ، وأخشىٰ أن يخفي غموضها فكرة مفادها فكرة الدكتور نفسه!

٧ـ نص قانون البنك الأردني في المادة ٢ علىٰ ما أسماه « بيع المرابحة للآمر بالشراء » ، والمقصود من هذا البيع موضح أكثر في أطروحة الدكتور حمود ص ٤٧٦[١] . وتقوم فكرة هذا البيع علىٰ أساس أن يطلب أحدهم من البنك أن يقوم له بشراء سلعة ما ذات مواصفات محددة ، يدفع البنك ثمنها كلياً أو جزئياً . ويراد من هذه العملية أن يقدم المصرف للعميل المال اللازم له لشراء هذه السلعة مقابل انتفاع المصرف من ربح البيع المؤجل (معلوم أن ثمن البيع المؤجل أعلىٰ من ثمن البيع المعجل ، وهذا جائز عند الفقهاء)[٢] . وهذه العملية تتضمن وجود بائع ومشتر ووسيط (هو المصرف) ، أي إن العلاقة فيها ثلاثية ، وهي في الحقيقة تشبه عملية حسم السندات التجارية ، ففي الحسم هناك أيضاً علاقة ثلاثية : بائع ومشتر ووسيط (هو المصرف أيضاً) ، مع فارق واحد هو أن علاقة المصرف تكون في حالة بيع المرابحة مع المشتري ، وفي حالة الحسم مع البائع . وهذا الفارق لا يكفي لإباحة بيع المرابحة (هذا) وحظر الحسم . وفي رأيي أنه إذا جاز بيع المرابحة ـ كما هو موصوف ـ جاز الحسم ، وإذا جاز الحسم فماذا يفيد هذا التكلف ؟!

ثم أقول إن بيع المرابحة عند الفقهاء ليس كما وصفه الدكتور حمود في أطروحته وقانون البنك ، بل هو عبارة عن علاقة ثنائية بين بائع ومشتر ليس بينهما وسيط ، حيث يتم البيع علىٰ أساس رأس المال ، مضافاً إليه ربح معين أو نسبة من رأس المال ، وهو خلاف بيع المساومة حيث لا يلتفت عند تحديد الثمن إلىٰ رأس مال السلعة . . .

---

(١) قد ناقشت هذه المسألة في مجلة حضارة الإسلام ، عدد شوال ١٣٩٧هـ = تشرين أول ١٩٧٧م ، وعدد جمادىٰ الآخرة ـ رجب ١٣٩٨هـ = حزيران ـ تموز ١٩٧٨م .

(٢) نفسه .

٨ـ لقد أجمعت أنظمة البنوك الإسلامية على استعمال لفظ « الودائع » ، وتقسيمها إلىٰ قسمين : ودائع مع تفويض بالاستثمار ، وودائع مع عدم التفويض ، أو ودائع حفظ وودائع استثمار ، أو حسابات ائتمان وحسابات استثمار . . .

وإني لأرىٰ أن استخدام لفظ « ودائع » غير مناسب في هذا المقام ، لأن الوديعة بالمعنىٰ الشرعي هي ما يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له ، وهي أمانة عند الوديع يردّها إليه عند الطلب ، لا يستخدمها ولا يستثمرها ولا يتجر بها .

والأليق أن تقسم هذه الأموال إلىٰ قسمين : أموال القرض وأموال القراض (أي المضاربة) ، فالأولىٰ تقدم إلىٰ المصرف علىٰ سبيل القرض ، يستخدمها المصرف ويرد إلىٰ أصحابها مثلها بلا زيادة (ربح) ولا نقصان (خسارة) ، أما الثانية فتقدم إلىٰ المصرف علىٰ سبيل القراض (الشركة) ، يستثمرها المصرف نيابة عن أصحابها ، ويردها إليهم مع الربح أو الخسارة حسب الحال .

ويمكن التمييز بين أموال قرض دائنة وأموال قرض مدينة ، وكذلك بين أموال قِراض دائنة وأموال قِراض مدينة ، الأولىٰ تكون مقدمة للمصرف والثانية تكون ممنوحة منه ، وذلك علىٰ غرار قولنا : ذمم دائنة وذمم مدينة .

* * *

هذا ما خطر لي وكتبته علىٰ عجل ، وأنا علىٰ استعداد لتفصيل وإيضاح ما يلزم .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية[1]

تنعقد في الجزائر في الفترة ١٥ـ١٨ ربيع الأول ١٤٠٧هـ الموافق ١٧ـ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٦م ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي .

والبحوث المقدمة للندوة قسمان : بحوث اقتصادية ، وبحوث شرعية . وتتضمن البحوث الاقتصادية بحثين : الأول للدكتور سيف الدين تاج الدين بعنوان « نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم » (٢٦ صفحة) ، والآخر للأستاذ عبد الرحيم محمود حمدي بعنوان « أفكار أولية حول تقليل مخاطر الاستثمار الخارجي في البلاد الفقيرة » (١٦ صفحة) .

أما البحوث الشرعية فهي مؤلفة من ثلاثة : اثنان منهما للدكتور حسن عبد الله الأمين ، الأول بعنوان « كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمارات من الوجهة الشرعية » (٦ صفحات) ، والثاني بعنوان « بند التحميل في شركات التأمين الإسلامية » (٤ صفحات) ، وعليه تعقيب للدكتور الصديق الضرير (٣ صفحات) ، والبحث الثالث للدكتور سامي

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٢٧٠ ، جمادىٰ الآخرة ١٤٠٧هـ = شباط ١٩٨٧م ، ص ٣٨ـ ٤٥ .

حمود بعنوان « أصول حساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية » (٢٥ صفحة) .

* * *

وينحصر اهتمامنا ههنا بالبحث الأخير ، الذي يتألف من مقدمة ، وعرض ، وخلاصة ، وقائمة مراجع . ويتضمن العرض النقاط الثلاث التالية :

١ـ الإطار العام للمحاسبة في نظام المضاربة .

٢ـ النفقات التي يجوز تحميلها علىٰ حساب المضاربة .

٣ـ تحقيق الأرباح وتوزيعها في المضاربة المشتركة .

ويقصد الباحث بالمضاربة المشتركة المضاربة التي ينهض بها المصرف الإسلامي ، وقد وُصف هذا المصرف بأنه « مضارب مشترك » ، لأنه بمثابة عامل مضارب يتلقىٰ أموال المضاربة (= القِراض) من أرباب أموال متعددين ، أي يعمل لأكثر من رب مال واحد ، فصار شبيهاً بـ « الأجير المشترك » أو « العام » الذي يعمل لكل من يطلب عمله ، ولا يختص بالعمل لصالح رب عمل واحد ، كالأجير الخاص .

* * *

ويتلخص البحث بما يلي :

١ـ نظام المحاسبة في أعمال المضاربة مبني علىٰ أساس بدء العمل بالنقود ، وانتهائه بالنقود ، أي يبدأ بالناض وينتهي بالناض . ذلك لأن المضاربة شركة في الربح الصافي ، وهذا الربح لا يسلم لأصحابه إلا بعد سلامة رأس المال لأربابه ، أي لا يعرف الربح وحصة العامل منه إلا إذا عُرف رأس المال ، ورأس المال دُفع نقداً ، فلا بد من إعادته نقداً ، ويكون الفائض هو الربح الذي يتم اقتسامه بين العامل ورب المال .

٢ـ في المضاربة « الخاصة » ، وهي المضاربة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي ، يتم التوصل إلىٰ معرفة الربح الصافي بالطريقة الفعلية الآنف ذكرها ، فهذا الربح لا يعرف إلا بتصفية العمل .

أما في المضاربة « المشتركة » ، فيرىٰ الباحث أن الربح فيها لا يختلف عن الربح في المضاربة الخاصة ، إذ يُحسب في كل منهما بناء علىٰ ما تتم تصفيته فعلاً من العروض (= الموجودات بخلاف النقود والديون) والديون . فكما بدأ العمل بالمال الناض (= النقود) ، فلا بد لمعرفة الربح الفعلي من « نضوض » العروض والديون ، أي عودتها نقوداً . ويرىٰ الباحث أن تُقوَّم العروض في نهاية كل دورة مالية بثمن الكلفة .

٣ـ نسبة الربح التي توزع علىٰ أصحاب الودائع الاستثمارية (= ودائع المضاربة) يجب أن تكون معلومة في مطلع السنة المالية ، ولا يجوز أن يتأخر مجلس إدارة المصرف في الإعلان عنها إلىٰ نهاية السنة المالية .

٤ـ حصة أرباب الودائع الاستثمارية من الربح ، وكذلك النسبة المقررة لصندوق مخاطر الاستثمار ، تعتبران من التكاليف الداخلة في حساب الأرباح والخسائر ، ولا يتم اقتطاعهما علىٰ مستوىٰ حساب التوزيع .

٥ـ يتحمل المضارب المشترك (= المصرف الإسلامي) مصاريفه الإدارية من رواتب وأجور وإيجارات واستهلاكات... ولا تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة . وعلىٰ المصرف الإسلامي أن يحدد لنفسه ، اتفاقياً أو نظامياً (أي بموجب أنظمته) ، حصة من الربح تكون كافية لتغطية نفقاته وتحقيق ربح معقول لمساهميه .

٦ـ تقتطع الاحتياطات الإجبارية والاختيارية ومخصصات أعضاء مجلس الإدارة والأرباح المقرر توزيعها علىٰ المساهمين ، من الأرباح

الصافية الخاصة بالمصرف ، لأن هذه الاقتطاعات تخص حقوق المساهمين ، ولا علاقة للمودعين بها .

٧ـ الزكاة يدفعها المساهم في المصرف ، لا المصرف نفسه ، وللمساهم أن يوكل المصرف بدفعها .

* * *

وسأعقب علىٰ أفكار الباحث حسب التسلسل الوارد أعلاه .

لا ريب أن الفقهاء متفقون علىٰ جواز المضاربة بالنقود ، وبصورة أدق بالنقدَيْن (الذهب والفضة) . وقد أجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض إذا قُوّمت بنقود ، فترجع المضاربة إلى مضاربة بالنقود ، مع فارق واحد ، هو أن العروض قد بيعت إلىٰ الشركة نفسها ، لا إلىٰ طرف ثالث ، فلا بد عندئذ من الانتباه إلىٰ صحة التقويم ، فقد يكون لصاحب العروض ، التي قد تعمل بها الشركة ، نفوذ ، فيستفيد من التقويم بأعلىٰ من ثمن السوق ، فيربح هو ويتضرر باقي الشركاء .

وقد نقل الكاتب عن ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٥٩ (طبعة البابي الحلبي) أن المضاربة بالعروض فيها غَرَر ، لأن المضارب يقبض العرض وهو يساوي قيمةً ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولاً .

وهذه الحجة لا أوافق عليها الكاتب ولا ابن رشد ، لأن المضارب حتىٰ لو قبض نقوداً (ولا سيما إذا كانت نقوداً ورقية كما الحال في عصرنا) فإنه يقبضها وهي تساوي قيمة ، ويردها وهي تساوي قيمة غيرها ، قد تكون أقل من قيمتها تحت وطأة التضخم الملحوظ في هذا العصر .

ولا أوافق علىٰ الحجة من جانب آخر ، وهو أن رأس المال والربح لا يبقىٰ مجهولاً ، لأن العامل المضارب في نهاية المضاربة يشتري لرب

المال عَرْضاً مثل عرضه المقدم للشركة ، والباقي من النقود يمثل ربح المضاربة ، فيكون رأس المال معلوماً ، وهو العرض ، والمفروض ههنا أن يكون العرض مِثلياً لا قِيمياً . وأما جهالة الربح فهذا شأن المضاربة ، لا يعرف الربح فيها إلا بعد ردّ رأس المال .

وليس مقصدي ههنا الدفاع عن جواز الشركة بالعروض « المثلية » ، إنما قصدي بشكل خاص أن أرفض الحجج الواهية ، وأن أسعىٰ لتنقية الفقه الإسلامي منها .

كذلك نقل الكاتب عن كتاب « تبيين الحقائق » ٥/ ٥٣ (طبعة بولاق) أن المضاربة بغير النقود تؤدي إلىٰ ربح مالم يضمن ، فربما زادت قيمتها بعد العقد مباشرة ، وهي لا تزال أمانة في يد المضارب قبل الشراء بها . وهذه الحجة ضعيفة أيضاً ، لأن النقود نفسها قد تؤدي إلىٰ ربح ما لم يضمن ، ولا ينتفي هذا الربح إذا كانت قيمة النقود ثابتة ، أو حددت قيمتها مرة أخرىٰ عند شراء المضارب بها سلعاً لأعمال المضاربة ، وكان الربح بين الفترتين من حق رب المال فقط ، لأنه ربح رأسمالي يخص رأس ماله فقط ، وليس ربحاً إيرادياً جاء نتيجة عمل العامل بمال رب المال . وإذا وقعت خسارة رأسمالية تحملها رب المال بالمقابل .

ثم ذكر الكاتب جواز المضاربة بالوديعة ، وعدم جوازها بالدين الذي علىٰ العامل المضارب ، وعلل ذلك بأن الوديعة أمانة متميزة . ولكن هذا التعليل غير صحيح ، لأن الدين أيضاً متميز ، ولكن لم تجز المضاربة به قبل قبضه من المضارب خشية الربا ، فقد يسعىٰ الطرفان إلىٰ إقرار الدين في يد المضارب ، مع عجزه عن سداده ، فكان لا بد من إحضار المبلغ والسداد ، ليصير هذا المبلغ رأس مال للمضاربة ، ولتتحول العلاقة بين الطرفين من علاقة دائن بمدين إلىٰ علاقة شريك بشريكه ، بلا أدنىٰ شبهة .

وذهب الكاتب إلىٰ أن التقويم لا يمكن أن يقوم مقام التنضيض ، أي لا يمكن الاعتماد في توزيع الربح علىٰ فكرة الربح المقدر ، بل لابد من الاعتماد علىٰ الربح الفعلي . ولا شك أن قوله هذا صحيح في المضاربة بمفهومها المنقول في كتب الفقه القديم ، أما المضاربة بمفهومها في المصارف الإسلامية المعاصرة ، فلا مناص فيها من الاعتماد علىٰ التقويم ، لأن المضاربة فيها مستمرة ، وتوزع الأرباح دورياً ، قبل التصفية النهائية لأعمال المضاربة .

وضرب الباحث مثلاً بأن مال المضاربة إذا استُثمر في شراء مئة طن من الحديد ، وكان المبيع منها فعلاً ثلاثين طناً فقط ، فالمحاسبة تتم علىٰ ما تم بيعه فعلاً ، وتبقىٰ السبعون طناً بسعر الكلفة رصيداً مُدَوَّراً للمضاربة في السنة التالية .

ففي هذا المثال نجد الحاجة إلىٰ التقويم ، وعدم إمكان الاعتماد علىٰ التحقق النقدي للربح ، حسب عبارة الكاتب . فالربح قد تحقق في حدود الأطنان الثلاثين المبيعة ، ولكن ربح المضاربة لا يتأثر بما بيع فقط ، بل يتأثر أيضاً ببضاعة آخر المدة التي ذهب الكاتب إلىٰ تقويمها بسعر الكلفة ، فلم يقومها بسعر البيع الفعلي ، لأنها لم تُبَعْ ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرىٰ فإن تقويمها بسعر الكلفة فيه نظر ، لأن أرباب الودائع الاستثمارية ليسوا ثابتين في شركة المضاربة ، كما هو الحال في المضاربة بالمعنىٰ الفقهي المنقول ، بل هم دائماً في حركة دخول وخروج (اشتراك وانسحاب) ، ولا بد من أن يأخذ المنسحب حصته من الربح ، علىٰ أساس التكلفة الحالية للبضاعة ، لا تكلفتها التاريخية ، ولا بد من أن يعرف الداخل حصته من رأس المال بالنسبة لحصص شركائه الآخرين .

وهذا يذكرني بما هو واقع في كثير من البلدان العربية والإسلامية لدىٰ

الأفراد ، حيث يأخذ بعضهم المال مضاربة ، ولا يحتسب لصاحبه ربحاً في نهاية كل دورة مالية ، إلا علىٰ أساس تقويم البضائع المتبقية بسعر الكلفة ، وربما انسحب رب المال هذا ، وقد أخذ أقل من حقه ، لأن رأس المال الذي قدمه حصة في الشركة كانت له قوة شرائية بمقدار ١٠٠ ، فهبطت عند انسحابه إلىٰ ٥٠ مثلاً ، وأعطىٰ ربحاً مقداره ٢٠ فقط ، أي إن الربح الذي أعطيه لم يعوضه عن خسارته الرأسمالية ، فقد عاد إليه رأس ماله (مع الربح) بمقدار ٧٠ ، أي ناقصاً بمقدار ٣٠ . والسبب في ذلك أن شريكه قد قوم البضاعة بثمن الكلفة ، مع أن رب المال عندما دخل شريكاً معه ، فإنما شاركه في موجوداته (أصوله) ، فإذا خرج من الشركة كان من اللازم أن يصيب مع صاحبه حظاً من ارتفاع قيمة الموجودات ، ولو فعل ذلك لعاد إليه رأس ماله مع الربح بمقدار ١٢٠ مثلاً ، ولكن صاحبه يستغله ويضحك عليه ، وليس وضعه بأحسن حالاً من الذي كان يُخدع في البيوع ، فقال له النبي ﷺ : « قل : لا خِلابَة » ، أي لا خديعة .

وهكذا فإننا نخالف الدكتور حمود فيما ذهب إليه ، ونرىٰ أن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ، لا بد فيها من التقويم ، ولا بد من أن يكون التقويم بثمن الكلفة الأخير ، لا بالثمن التاريخي السابق .

ولا مفر من أن نقول : إن صاحب الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي شريك في أصول المصرف (أمواله ، موجوداته) الناشئة من أموال الودائع الاستثمارية .

وإذا كانت أموال المساهمين وأموال المودعين تستثمر بصورة مشتركة ، فلا فرق بين المساهم والمودع ، فكلاهما رب مال ، له من الحقوق ما لصاحبه منها . فالمساهم رب مال في شركة وضعية أُسس

عليها المصرف ، والمودع رب مال في شركة شرعية (هي المصاربة) أُسس عليها اجتماع أموال المودعين .

أما في المصارف الربوية ، فهناك تمييز بين المودعين والمساهمين ، لأن المودعين مقرضون والمساهمين شركاء . ولا يغرنك إطلاق لفظ المودعين عليهم ، فالوديعة في الأصل الشرعي والحقوقي أمانة لا يجوز للوديع أن ينتفع بها أو أن يقرضها إلىٰ الغير كما تفعل المصارف . ويسميها أهل القانون(وديعة شاذة) أو(ناقصة) ، ولعل احتفاظ المصارف بلفظ (الودائع) يعود إلىٰ أصلها التاريخي ، فقد كانت في البداية ودائع حقيقية لا يمسها المصرف أو الصيرفي ، وربما تقاضىٰ عليها أجرة ، ثم أخذ المصرف في إقراضها والانتفاع بفوائد الإقراض ، ثم اقتسم هذه الفوائد مع المودعين . وهكذا فإن ودائع المصارف قروض في حقيقتها ، وليست تسميتها بالودائع إلا من باب الإشارة إلىٰ أصلها التاريخي . وعلىٰ كل حال فإن وديعة النقود إذا استخدمها الوديع صارت قرضاً مضموناً عليه ، كما هو معروف في الفقه .

والفرق في المصارف الربوية بين المقرض(المودع) والشريك (المساهم) فرق واضح ، بخلاف الفرق بين مودع شريك ومساهم شريك في المصارف الإسلامية . والتغاضي عن توضيح مثل هذا الفرق في الأصل سبّب كثيراً من اللبس في الفروع والتفصيلات . كما أن المساهم له تنظيم إداري يحميه ، كمجلس الإدارة والهيئة(الجمعية) العامة للمساهمين ، في حين أن المودع الشريك(وأمواله غير مضمونة كالمودع المقرض) ليس له من يمثله ولا من يدافع عنه ، بل بقي المودعون مشتتين ، مع أن حقوق المساهمين وحقوق المودعين حقوق متعارضة متزاحمة ، فزيادة حق المساهم تعود بالنقص علىٰ حق المودع .

ثم إن العامل المضارب في شركة مضاربة حصتُه المقدمة في هذه الشركة هي حصةُ عمل ، بخلاف رب المال ، فإن حصتَه حصةُ مال . ومعلوم أن العمل إذا كان مأجوراً تقاضىٰ العامل عائده في صورة أجر ثابت مقطوع ، علىٰ الزمن(إجارة) ، أو علىٰ القطعة والإنتاج(جعالة) . أما إذا كان العمل شريكاً ، كما في المضاربة ، فيتقاضىٰ صاحبه(العامل المضارب) عائدة في صورة حصة من الربح .

ولما كان المصرف الإسلامي شخصية معنوية تمثل المساهمين ، والمساهمين لا يعملون ، ومن يعمل منهم ، كأعضاء مجلس الإدارة ، وهيئات الرقابة الشرعية ، والموظفين والمستخدمين والعمال ، فإنه يتقاضىٰ أجراً ، فيجب الانتباه في علاقة المصرف مع المودعين المستثمرين إلىٰ ألا ينال المصرفُ علىٰ عمله المقدم حصةً في المضاربة أجراً ، ثم ينال علىٰ العمل نفسه حصةً في الربح ، فيزدوج العائد علىٰ عنصر واحد ، هو العمل . وبعبارة أخرىٰ ، فإن المصرف الإسلامي يدفع رواتب وأجوراً وتعويضات إلىٰ العاملين لديه ، فلا يجوز تحميل أرباب المال في شركة المضاربة هذه التكاليف ، بصفتهم مأجورين ، ثم الحصول علىٰ حصة من الربح ، بصفتهم شركاء . فيصير المصرف عاملاً أجيراً ومضارباً شريكاً في آن معاً .

وعلىٰ كل حال فإن تحديد حقوق المساهمين وحقوق المودعين ، من حيث توزيع التكاليف والإيرادات علىٰ كلا الفريقين أمر لا يمكن حسمه إلا بعد تمييز واضح بين مركز كل منهما . فالظاهر أن كلاً من المساهم والمودع رب مال ، قدم ماله علىٰ حصة من الربح . فإذا كان ذلك كذلك فهما سواء في تحمل التكاليف واقتسام الإيرادات . وإذا كان ثَم تمييز بينهما علىٰ أساس بعض الاعتبارات الخاصة أو المرحلية ، فيجب بيانها ،

إذ في ضوئها يتحدد نصيب كل من الفريقين في التكاليف والإيرادات . ولم أجد بحثاً حتىٰ الآن يوضح هذا الأمر ويؤصله .

وعلىٰ هذا أوافق الدكتور سامي علىٰ ما ذهب إليه ، من عدم تحميل المودعين المستثمرين بالمصاريف الإدارية للمصرف ، فهذا هو الأصل في هذه المرحلة كما يبدو ، غير أن هذا لا يمنع عندي من الاتفاق علىٰ أن يأخذ العامل المضارب أجراً وربحاً ، علىٰ أن يكون مجموعهما معاً عائداً لعمله ، أي كأن قسماً من عمله يعتبر فيه مأجوراً ، وقسماً آخر يعتبر فيه شريكاً . وقد دافعت عن هذا في بحث آخر ، سينشر قريباً بإذن الله ، وذلك علىٰ أساس أن الإجارة إذا جازت فجواز الشركة أولىٰ ، ولا بأس بالجمع بينهما . وهذا طبعاً جائز للعامل في المضاربة ، ولا يجوز لرب المال ، لأن أجر المال يعد رباً محرماً ، في حين أن أجر العامل جائز .

* * *

ونوافق الدكتور حُمود علىٰ النقطة الثالثة الواردة في ملخص البحث أعلاه . ذلك لأن عقد المضاربة لابد فيه من الاتفاق ، منذ البدء ، علىٰ توزيع الربح بين العامل ورب المال ، لأن العامل يستحق حصته في الربح بالشرط ، والباقي من الربح يكون للمال . فإذا كان أرباب المال متعددين ، استحق كل منهم حصة في ربح المال بقدر حصته في هذا المال . ولا حاجة للنص في عقد المضاربة علىٰ توزيع ربح المال بين أرباب المال ، لأن التوزيع نظامي بينهم علىٰ أساس المال ، ولا يجوز الاتفاق علىٰ خلافه ، في حين أن ذلك يجوز في شركة العِنان مثلاً ، لأن أرباب المال فيها يعملون ، فتزاد حصة رب المال العامل ، في الربح ، بقدر عمله .

والتأخر في إعلان نسبة الربح لأصحاب الودائع لا يجوز ، وفيه شبهة

أن مجلس الإدارة يتحكم بهذه النسبة ، وأنه قد يستهدي في ذلك بمعدلات الفائدة الربوية ، ليوزع أرباحاً قريبة منها .

* * *

ونخالف الدكتور حمود في أن حصة أرباح الودائع الاستثمارية تعتبر كلفة علىٰ الربح ، لا توزيعاً له . فالصواب أنها توزيع ، وذلك علىٰ المستوىٰ الشرعي والمحاسبي ، فالمودعون شركاء في المال كالمساهمين . وحتىٰ لو ميزنا بين المودعين والمساهمين لبعض الاعتبارات المرحلية ، فإن حصة المودعين يمكن توزيعها في حساب توزيع خاص ، غير حساب توزيع المساهمين ، ولكن يبقىٰ أن حصتهم توزيع لا كلفة .

وربما دفع الدكتور حُمود إلىٰ هذا الرأي اعتبار ضريبي ، كي تعامل أرباح المودعين في المصارف الإسلامية معاملةَ فوائدِ المودعين في المصارف الربوية ، من الناحية الضريبية ، فلا تخضع أرباحهم للضريبة علىٰ الأرباح التجارية .

* * *

وأخيراً لا أختلف مع الدكتور حمود في وجوب اقتطاع الاحتياطيات من أرباح المساهمين ، وقد سبق لي التنبيه إلىٰ ذلك منذ سنوات طويلة . ولا أختلف معه كذلك في أن الزكاة يؤديها المساهم ، لا المصرف ، وللمساهم توكيل المصرف بأدائها عنه من أمواله ، سواء كانت أمواله في المصرف أو أمواله الأخرىٰ خارج المصرف .

هذا ما بدا لي في التعليق علىٰ ورقة الأخ الدكتور سامي حمود ، راجياً أن ينفع الله به ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

أهمية الزمن
في توزيع الأرباح
على الودائع في المصارف الإسلامية[1]

الودائع في المصارف الإسلامية نوعان : النوع الأول ودائع لاحق لها في الربح ، بل هي عبارة عن قروض مضمونة لأصحابها ، ربحها للمصرف وخسارتها عليه . والنوع الثاني ودائع تشترك في الربح والخسارة ،إذ هي أموال قِراض(=مضاربة) . ولو كانت هذه الودائع تودع في وقت واحد ، وتسحب في وقت واحد ، لما كان ثمة مشكلة لأن الأرباح المتحققة من استثمارها توزع عليها بحسب المبلغ. . . وبعبارة أخرىٰ أكثر تفصيلاً ، يمكن أن نذكر هنا ثلاثة فروض بالنسبة للودائع من حيث مبالغها ومددها :

١ـ **الفرض الأول** : الودائع متساوية المبالغ والمدد . فهاهنا توزع أرباحها عليها بالتساوي ، فلو كان الربح ٢٠٠ وعدد الودائع ٥٠ لكانت حصة كل وديعة ٤ .

٢ـ **الفرض الثاني** : الودائع مختلفة المبالغ متساوية المدد . فها هنا توزع أرباحها عليها بحسب المبلغ . وتهمل المدة لأنها واحدة في الودائع كلها . فلو كان الربح ٢٠٠ وكانت الودائع اثنتين . الأولىٰ بمبلغ ٤٠٠

---

(١) منشور في مجلة النور ، الكويت ، العدد ٥٤ و ٥٧ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م .

والأخرىٰ بمبلغ ٦٠٠ لكانت حصة الوديعة الأولىٰ

$$= \frac{٤٠٠ \times ٢٠٠}{(٦٠٠ + ٤٠٠)} = ٨٠$$

وحصة الوديعة الأخرىٰ :

$$= \frac{٦٠٠ \times ٢٠٠}{(٦٠٠ + ٤٠٠)} = ١٢٠$$

٣ـ الفرض الثالث : الودائع مختلفة المبالغ والمدد معاً . وهذا هو الفرض الواقعي في المصارف . فها هنا لا يمكن أن توزع الأرباح علىٰ الودائع بحسب مبالغها فقط ، ولا بحسب مددها فقط ، بل لابد من أن يؤخذ في الاعتبار كل من المبلغ والمدة .

ونذكر هنا طريقتين لتوزيع الأرباح ، كلتاهما تأخذ المبلغ والمدة معاً بعين الاعتبار . الطريقة الأولىٰ اقترحها الأستاذ محمد باقر الصدر ، والطريقة الثانية معروفة في المصارف ، وهي طريقة الأعداد (= النمر) ، وسنعرض لكل من هاتين الطريقتين .

١ـ **الطريقة الأولىٰ** : وهي الطريقة التي اقترحها الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه « البنك اللاربوي في الإسلام » (انظر طبعة دار التعارف للمطبوعات . بيروت ط٥ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، ص٥٧ـ٦١) . وهو البحث الذي قدمه الأستاذ الصدر إلىٰ لجنة التحضير لبيت التمويل الكويتي التي شكلتها وزارة الأوقاف الكويتية لوضع نظام لبنك إسلامي لاربوي (انظر مقدمة الناشر للكتاب المذكور ، الصفحة : و) .

وبموجب هذه الطريقة، تحسب مدة كل وديعة بالأشهر (أو بأي أساس

زمني آخر : نصف شهر ، أسبوع ، يوم) ، ويطرح من هذه الأشهر شهران . فإذا كانت مدة الوديعة شهرين أو أقل فلا تحصل الوديعة علىٰ أي ربح . وهذان الشهران يقدّر أن المصرف لا يستطيع خلالهما وضع الوديعة في الاستثمار الفعلي .

ومع أن مسألة الشهرين هذه من المسائل التي يجب مناقشتها ، لاتخاذ موقف منها من حيث المبدأ (مبدأ إسقاط مدة) ، ومن حيث الحجم (شهرين أو غير ذلك) ، إلا أننا في هذه الورقة سنغض النظر عنها لنعود إلىٰ مناقشتها في مناسبة أخرىٰ لا سيما وأنها تحتاج إلىٰ إسهام رجال العمل والتطبيق في المصارف الإسلامية ، ولم أسمع أنها نوقشت حتىٰ الآن .

ويبدو أن الطريقة العادلة ، في نظر الأستاذ الصدر ، لتوزيع الأرباح علىٰ الودائع ، هي في قسمة هذه الأرباح قسمين متساويين ، أحدهما يوزع علىٰ الودائع بحسب المبلغ ، والآخر يوزع علىٰ الودائع بحسب المدة .

مثال : وديعتان الأولىٰ منهما مبلغها ١٠٠ ومدتها ٩ ، والأخرىٰ مبلغها ٦٠٠ ومدتها ١ ، فإذا كانت الأرباح ٧٠ قسمت هذه الأرباح قسمين متساويين : ٢/٧٠=٣٥، أحدهما يوزع علىٰ الوديعتين بحسب المبلغ :

فتكون حصة الوديعة الأولىٰ

$$= \frac{١٠٠ \times ٣٥}{(٦٠٠+١٠٠)} = ٥$$

وحصة الوديعة الثانية

$$= \frac{٦٠٠ \times ٣٥}{(٦٠٠+١٠٠)} = ٣٠$$

ثم يوزع القسم الثاني من الأرباح علىٰ الوديعتين بحسب المدة .
فتكون حصة الوديعة الأولىٰ

$$= \frac{٩ \times ٣٥}{(١+٩)} = ٣١,٥$$

وحصة الوديعة الثانية

$$= \frac{١ \times ٣٥}{(١+٩)} = ٣,٥$$

حصة الوديعة الأولىٰ بمراعاة مبلغها ومدتها= ٥+ ٣١,٥= ٣٦,٥

وحصة الوديعة الثانية بمراعاة مبلغها ومدتها= ٣٠+ ٣,٥= ٣٣,٥

٣٦,٥ +٣٣,٥= ٧٠,٠

٢ـ الطريقة الثانية : هذه الطريقة ليست جديدة في ذاتها . إنما الجديد فيها أنها طبقت في مجال توزيع جديد . وهم مجال توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية . وتعرف هذه الطريقة بطريقة الأعداد (= النمر) .

و« الأعداد » في الاصطلاح المصرفي بلغة كشوف الودائع والحسابات الجارية تعني حاصل ضرب المبلغ بالأيام . وهي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدىٰ المصارف الربوية ، وفي حساب فوائد القروض عموماً . وهي ترجمة للعبارة الفرنسية nombres أو الإنجليزية numbers . وفي مصر وبعض البلدان العربية الأخرىٰ يستخدمون عبارة« النمر » بدل « الأعداد » ، وواضح أنها تعريب للفظ الأجنبي . وعبارة « الأعداد » أفضل منها ، لأنها عربية فصيحة ، أما « النمر » فأجنبية . ويستخدمون في الإنكليزية عبارة dailly product ، ولا تعني ، كما فهم كثير من المترجمين

خطأ ، أنها الناتج اليومي ، بل تعني الجداء اليومي ، جداء المبلغ بالأيام ، فـ product هنا جداء أي حاصل ضرب ، وdaily يومي ، أو أيامي نسبة إلىٰ الأيام بالجمع ، ولعل النسبة إلىٰ الجمع هي الأليق هنا .

وطريقة الأعداد تستخدمها المصارف الربوية لتمييز الفوائد بحسب المبلغ والمدة ، ففائدة مبلغ لا تساوي فائدة مبلغ مساوٍ له (بافتراض أن معدل الفائدة واحد) ، إلا إذا تساوت مدتهما أيضاً ، ولما كانت الودائع في المصارف مختلفة المدد ، عند حساب الفوائد في نهاية كل دورة زمنية ، فلا يمكن أن يتساوىٰ في الفائدة مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة سنة مع مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة يوم واحد ، فالمبلغ الذي بقي لمدة سنة استثمره المصرف وحقق من ورائه فوائد لا تتساوىٰ مع فوائد مبلغ مساو له ، ولكنه أودع في آخر يوم من نهاية الدورة .

وطريقة الأعداد تستخدمها اليوم المصارف الإسلامية لتوزيع أرباح كل دورة علىٰ ودائع المضاربة (القراض) لديها . ذلك بأن الودائع مختلفة المدد ، ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة ، ولا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار . طبعاً لو تساوت المدد لتم التوزيع بحسب المبالغ فقط .

علينا أن نفحص طريقة الأعداد هل هي عادلة ؟ نبدأ أولاً بالفحص عن عدالتها في المصارف الربوية ، ثم في المصارف الإسلامية .

١ـ المصارف الربوية : القرض في الإسلام قرض بلا فائدة ، فليست هناك إذن فوائد تحسب علىٰ القروض، ولا حاجة للبحث عن طريقة لحساب الفائدة تأخذ في الاعتبار كلاً من مبلغ القرض ومدته .

أما القرض الربوي الشائع في المصارف الربوية التي تقترض بفائدة لتقرض بفائدة أعلىٰ ، فلا بد فيه من حساب الربا (=الفائدة) . ولما

كانت القروض مختلفة الآجال ، فإنه ليس من المعقول أن تمنح القروض كلها فائدة واحدة ، بغض النظر عن مبالغها ومددها المختلفة . نعم لو تساوت القروض في المبلغ والمدة لوجب أن تكون فائدتها واحدة ، لكن الواقع أن القروض لا تتساوىٰ في المبالغ ولا في المدد ، وكذلك الودائع المصرفية ، وهي قروض بطبيعتها القانونية (والكلام عن المصارف الربوية) ، لا تتساوىٰ أيضاً في المبالغ ولا في المدد ، إلا عرضاً .

وفي حساب الفائدة وفق طريقة الأعداد افتراض أن فائدة مبلغين متساويين في المقدار والمدة إنما هي فائدة متساوية . وفيه أيضاً افتراض أن ضعف المبلغ لنصف المدة مساو لنصف المبلغ لضعف المدة، وبعبارة أخرىٰ فإن ١٠٠ ريال لسنة = ٥٠ ريال لسنتين ، لأن أعدادهما واحدة : ١٠٠×١ = ٥٠ × ٢ = ١٠٠

لكن لا تفهم من هذا أن قرضاً بـ ١٠٠ ريال لسنة يساوي قرضاً بـ ٥٠ ريالاً لسنتين . ذلك لأن صاحب القرض بمقدار ١٠٠ يسترد قرضه بمقدار ١٠٠ ، وصاحب القرض بمقدار ٥٠ يسترد قرضه بمقدار ٥٠ .

وما يجب أن يفهم هو أن أعداد القرض الأول تساوي أعداد القرض الثاني ، لأن الفائدة تتبع المبلغ والمدة ، ولكل منهما أهمية متساوية في الفائدة . ولا يتساوىٰ قرضان مختلفان في المبلغ والمدة ، إلا إذا كانت جملة الأول (=أصل الأول وفائدته) مساوية لجملة الثاني (= أصل الثاني وفائدته) .

٢ـ المصارف الإسلامية : قامت المصارف الإسلامية في الأساس علىٰ استبدال المضاربة (=القراض) بالفائدة . والأصل في شركة المضاربة وسائر الشركات أنه كلما دخل شريك أو خرج شريك أن تصفىٰ الشركة فعلياً ، أو يعاد تقويمها ، لمعرفة الحصة المالية الجديدة لكل شريك في

زمن واحد . وعند ذلك إذا تحققت أرباح في نهاية الدورة أمكن توزيعها بحسب الحصص المالية ، ولا حاجة لاعتبار المدة هنا، لأنها واحدة لجميع الحصص .

والمصارف الإسلامية تتلقىٰ ودائع المضاربة من الجمهور ، بمقادير مختلفة وبتواريخ مختلفة ، ولآجال مختلفة ، ولا تصفي عملها بدخول وديعة ولا بخروج أخرىٰ ، كما أنها لا تقوّم هذه الودائع ، لتضم إليها أرباحها ، كلما دخلت وديعة أو خرجت أخرىٰ ، لأن حركة هذه الودائع متعددة يومياً ، دخولاً وخروجاً ، أي إيداعاً واسترداداً . وأرباح المصرف من هذه الودائع في نهاية كل دورة لا يمكن أن توزع علىٰ الودائع بالتساوي ، ولا بحسب المبالغ فقط ، بل لا بد من أخذ المدد أيضاً بعين الاعتبار . فاقتبست المصارف الإسلامية طريقة الأعداد أساساً لتوزيع الأرباح . نعم طريقة الأعداد مستخدمة إذن في المصارف الربوية، ولكن الأمر مختلف . ففي المصارف الربوية تستخدم الطريقة لحساب الفائدة ، وفي المصارف الإسلامية تستخدم لحساب ربح كل وديعة وتحقيق عدالة توزيع الأرباح علىٰ الودائع ، إذ لا يمكن إهمال زمن الوديعة ، لأن أزمان الودائع مختلفة ، وللزمن قيمة ، فالوديعة التي بقيت زمناً أطول يفترض أنها ساهمت في تحقيق ربح أكبر ، فحقها إذن في الربح أكبر .

وطريقة الأعداد هنا طريقة دقيقة في ذاتها ، تقريبية جداً في نتائجها ، لأن في تطبيقها افتراضاً مفاده أن الربح يتناسب طرداً مع الزمن ، مع أن زمناً قد يمضي ولا ربح ، وزمناً يختلف ربحه عن زمن آخر، وزمناً قد يحقق ربحاً ، وزمناً آخر في الدورة نفسها قد يحقق خسارة . وبعض الودائع قد يتوافق زمنها مع زمن الربح ، وودائع أخرىٰ قد يتوافق زمنها مع زمن الخسارة ، أو مع قلة الربح أو كثرته ، وودائع أخرىٰ تتداخل أزمانها ، ومع ذلك توزع الأرباح علىٰ الودائع في نهاية الدورة ، علىٰ

أساس التكافل بين هذه الودائع علىٰ مدىٰ دورة واحدة ، برغم أن هذه الدورة الزمنية الواحدة مؤلفة من أزمان فرعية مختلفة باختلاف الربح والخسارة ومدىٰ كل منهما ، وإذا أعطيت كل وديعة ربحاً مهما قلت مدتها ، فقد تأخذ الوديعة ربحاً ، مع أنها لم توضع في الاستثمار الفعلي .

وفي هذه الطريقة افتراض أن وديعتين متساويتين في المقدار والمدة متساويتان في الربح ، ولو أن تاريخ كل منهما مختلف عن الأخرىٰ ، فقد تكون مدة كل وديعة ثلاثة أشهر ، لكن إحداهما ثلاثة أشهر في أول السنة ، والأخرىٰ ثلاثة أشهر في آخر السنة ، فيسوىٰ بينهما في الربح ، ولو اختلف الربح الفعلي في ثلاثة الأشهر الأخيرة عن ثلاثة الأشهر الأولىٰ ، أو حققت الأشهر الأخيرة خسارة والأولىٰ ربحاً .

مثال :

إذا اعتمدنا في هذه الطريقة نفس المثال الوارد في الطريقة الأولىٰ ، فإننا نحصل علىٰ التالي :

أعداد الوديعة الأولىٰ = ١٠٠ × ٩ = ٩٠٠

أعداد الوديعة الثانية = ٦٠٠ × ١ = ٦٠٠

حصة الوديعة الأولىٰ من الربح

$$= \frac{٩٠٠ \times ٧٠}{(٦٠٠ + ٩٠٠)} = ٤٢$$

حصة الوديعة الثانية من الربح

$$= \frac{٦٠٠ \times ٧٠}{(٦٠٠ + ٩٠٠)} = ٢٨$$

مقارنة بين الطريقتين :

إن المنطق الكامن وراء طريقة الصدر هو أن هناك عاملين مؤثرين في تحقيق الأرباح : عامل المبلغ ، وعامل الزمن . وبناء عليه قسم الصدر الأرباح علىٰ ٢ (عدد العوامل)، وجعل قسماً للمبلغ والقسم الآخر للزمن .

وبالنظر في هذه الطريقة نجد أنها أعطت لكل من العاملين، علىٰ وجه الاستقلال، أهمية متساوية في تحقيق الأرباح . فمجموع مبالغ الودائع ساهم في تحقيق نصف الأرباح ، ومجموع مدد الودائع ساهم في تحقيق النصف الآخر من الأرباح . ومن شأن هذه الطريقة فك الارتباط بين مبلغ كل وديعة ومدتها ، لأن الأرباح شطرت شطرين، ثم وزع أحدهما علىٰ المبالغ، والآخر علىٰ المدد، ثم جمعت حصة المبلغ إلىٰ حصة المدة بالنسبة لكل وديعة . هذا مع أن تأثير الوديعة في الأرباح يتشابك فيه تأثير مبلغ الوديعة مع تأثير مدتها، ولا يعقل عزل مدة كل وديعة عن مبلغها .

أما المنطق الكامن وراء طريقة الأعداد (= النمر) فهو أن توزيع الأرباح علىٰ الودائع بحسب المبالغ فقط فيه إهمال لعنصر المدة . والمدة مختلفة من وديعة لأخرىٰ، ومن المناسب أن يعطى لكل وديعة وزن بحسب مدتها . ومن هنا ضُرب مبلغ كل وديعة بمدتها . فكان الحاصل هو ما يسمىٰ بـ « الأعداد » أو « النمر »، وهذا ليس إلا ترجيحاً للمبالغ بأوزان مختلفة باختلاف المدد .

وفي ضوء المثال الذي ذكرناه، في كل من الطريقتين، نجد أن النتائج اختلفت، برغم أن المثال واحد . فحصة الوديعة الأولىٰ من الربح بموجب الطريقة الأولىٰ تساوي ٣٦,٥، وبموجب الطريقة الثانية تساوي ٤٢ ، وحصة الوديعة الثانية بموجب الأولىٰ هي ٣٣,٥، وبموجب الثانية ٢٨ .

	الطريقة الأولىٰ	الطريقة الثانية
حصة الوديعة الأولىٰ		
(مبلغها ١٠٠ ومدتها ٩)	٣٦,٥	٤٢
حصة الوديعة الثانية		
(مبلغها ٦٠٠ ومدتها ١)	٣٣,٥	٢٨
	٧٠,٠	٧٠

ويلاحظ أن الفرق بين الحصتين في الطريقة الثانية (٤٢ـ٢٨=١٤) أكبر منه في الطريقة الأولىٰ (٣٦,٥ـ٣٣,٥=٣)، تفسير ذلك أن العلاقة الرياضية في الطريقة الثانية علاقة جداء (المبلغ× المدة) ، أي ضوعف المبلغ بمُضَاعِفِ المدة ، فكان تأثير كل مبلغ مضروباً بمدته في مجموع الأرباح أكبر من تأثير المبلغ في نصف الأرباح مجموعاً إلىٰ تأثير المدة في نصف الأرباح .

والطريقة الثانية صحيحة علمياً ، لأن الودائع إذا تساوت مبالغها وتساوت مددها كانت لها حصص متساوية في الربح . فكان كل وديعة مبلغها ١ ومدتها و١×١=١ ، أي الودائع كلها لها أوزان متساوية في الربح، أما إذا اختلفت المبالغ وتساوت المدد فيكون لكل وديعة حصة في الربح وفقاً للمبلغ، لأن المدة هنا تساوي ١ والمبلغ× ١= المبلغ نفسه . وعلىٰ هذا إذا اختلفت المدد، وكان لدينا مثلاً ثلاث ودائع، إحداها لمدة ٣ أشهر مثلاً ، والثانية لمدة ٦ أشهر، والثالثة ٩ أشهر، كان علينا أن نضرب مبلغ الوديعة الأولىٰ بالمضاعف ٣ ، والثانية بـ ٦ ، والثالثة بـ ٩ . أو نضرب الأولىٰ بـ ١ والثانية بـ ٢ والثالثة بـ ٣ . والنتيجة واحدة ، لأن أهمية الثانية ضعف الأولىٰ، والثالثة ثلاثة أمثال الأولىٰ .

هذا ما رأيته في الاستدلال علىٰ صحة طريقة الأعداد . أما الطريقة الأولىٰ فلا أرىٰ أن العلوم الرياضية تشهد لها بالصحة ، إذ ليس لها أساس رياضي سليم يمكن الدفاع عنه بدون اعتراضات ترد عليه .

وهكذا فإن طريقة توزيع الأرباح علىٰ الودائع بحسب الأعداد طريقة صحيحة ، بخلاف طريقة قسمة الأرباح قسمين ، وتوزيع أحدهما علىٰ الودائع بحسب المبالغ ، وتوزيع الآخر عليها بحسب المدد .

إنني أطرح هذه المسألة للمناقشة . وأرجو أن يكون النقاش مفيداً للمجتمع الإسلامي عموماً ، وللمصارف الإسلامية خصوصاً ، وذلك من الناحيتين العلمية والعملية .

علىٰ أنه أياً ما كان الأمر فإن طريقة الأعداد هي المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية حسب علمي ، وليست الطريقة الأولىٰ مطبقة في أي مصرف من هذه المصارف .

بقي أن نشير إلىٰ أن البعض ، ممن كتبوا رسائل ماجستير أو سواها ، قد تشككوا في طريقة الأعداد ، لا لشيء إلا لأنها تأخذ الزمن في الاعتبار وربما نشأ الشك في طريقة الأعداد ، لأن أساس توزيع الربح صار عندهم شبيهاً بأساس حساب الفائدة . والصحيح أن الأمرين مفترقان، لأن الطريقة في ذاتها ليست حراماً فإذا طبقت في مجال الحلال لم يكن ثمة بأس . أي إن استخدامها لحساب الفوائد علىٰ القروض ليس كاستخدامها لتوزيع الأرباح علىٰ ودائع المضاربة (= القراض)، لأن المجال التطبيقي الأول حرام لحرمة الفائدة، والمجال التطبيقي الثاني جائز لجواز الربح .

كما أن الإسلام لا يعارض أخذ الزمن في الاعتبار، بل علىٰ العكس ثبت أنه يعطي للزمن قيمة، فمعلوم أن جمهور الفقهاء أجازوا زيادة الثمن المؤجل علىٰ المعجل ، وقالوا إن للزمن حصة من الثمن . وفي مجال

المبادلات الربوية حيث يمتنع التفاضل كالذهب بالذهب. . . إلخ ، أوجب الإسلام اتحاد الزمن، ومنع النَّساء (= التأخير أو التأجيل) الذي هو فضل الحلول علىٰ التأجيل، لكي لا يكون للبدل المعجل فضل (زمني) علىٰ البدل المؤجل . أما في المبادلات غير الربوية كالذهب بالتمر. . . الخ ، فقد أجاز الإسلام التفاضل والنِّساء، وهذا التفاضل إنما جاز لأجل اختلاف الصنفين ، ولأجل النَّساء أيضاً .

قال في تبيين الحقائق : « إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحالّ . ولهذا حرّم الشارع النَّساء في الأموال الربوية » .

وقال في المبسوط : « صاحب الشرع (. .) اعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة ». وقال في « الأم » : « الطعام الذي إلىٰ الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلىٰ الأجل البعيد » .

وقال أيضاً : « مئة صاع أقرب أجلاً من مئة صاع أبعد أجلاً أكثر في القيمة »، أي القيمة الحالية لمئة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمئة صاع بعيدة الأجل .

وبهذا فلا نزاع في أن للزمن قيمة ، تبينت لنا من مفهوم ربا النَّساء في الإسلام ، ومن المبادلات الربوية وغير الربوية . ولعل من ينازع في قيمة الزمن يستند إلىٰ أن القرض في الإسلام لا تجوز فيه الزيادة . صحيح أن الزيادة من المقترض لا تجوز، لكن من الثابت أن للقرض ثواباً عند الله . ولا ريب أن هذا الثواب يتناسب طرداً مع مبلغ القرض ومدته ، ولولا أن للزمن قيمة لما كان للقرض ثواب .

إن للزمن أهمية في عملية توزيع الأرباح علىٰ الودائع في المصارف الإسلامية ، هذا مبدأ، والوسيلة هي طريقة الأعداد . وقبل التشكك فيها أو الإعراض عنها لا بد من إيجاد طريقة أفضل . فإذا رجحت عليها في

المستقبل طريقة أخرىٰ تحقق المصلحة المرغوبة بصورة أفضل أخذنا بالراجحة وتركنا المرجوحة . هذا هو شأن الفكر البشري، إنه فكر متطور، ولا يلد الإبداع فيه مرة واحدة ، أو دفعة واحدة ، وإلىٰ الأبد .

* * *

obeikandl.com